الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخص: قانون اعمال

مذكرة تخرج لاستكمال شهادة ماستر:

الموسومة ب :

نظام التحفيز الضريبي للاستثمار في القانون الجزائري

من إعداد الطالبتين:

* بومدين اسماء

*حمداني احلام

تحت إشراف الدكتور:

* بن عيسى احمد

السنـــــة الجامعيـــــة

2021-2020

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفنا الى انجاز هذا العمل

نتوج بجزيل الشكر و الامتنان الى كل من سادنا من ريب أو من بيد لى ذا العمل و في تذليل ما واجهننا من وبات و ن بالذكر أستاذة قسم الحقوق و بالأخص

الأستاذ المشرف بن عيسى أمد الذي لم يبل لينا بتوجيهات و نصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في اتمام هذا البحت .

و لا يفوتنا أن نشكر كل من الطاقم البيداغوجي لمساعدتهم أتناء تواجدنا في الكلية.

إهداء

إلى التي حدثتني ن العلم و العمل رمز التحية و نبع الحنان

إلى نور عيني أمي و أبي العزيز أطال الله في عمرا

إلى كل أخوتي و اخواتي الذين تمنوا دوما نجاحي إلى كل أفراد عائلتي دون أن أنسى أصدقائي و زملائي جميعا كل باسم

احلام

الاهداء

الى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

الى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

أمي حبيبة أدا مها الله و الى روحي ابي رحمه الله

الى دجتي الحبيبة و الى روح اعلى انسان على قلبي الى من كان صديقي و رفيقي و سندي في هذه الحياة جدي " حمزة " الذي تمنيت ان ان يكون معي في فرحتي الذي كان يشعني على اكمال مشوار رحمه الله و أسكنه فسيح جناته

الى أبي الثاني و صديقي مُحَّد الذي كان دائما بجانبي و لم يبخل عني باي شيء

الى جميع أفراد عائلتي دون استثناء

الى اخوتي و أخواتي الدين هم سندي و أحب الى قلبي حبي سمية .علي .امال .عبد الله

الى طيور و زهرات العائلة

اسماء

قائمة لأهم المحاضرات :

* ج-ر-ج-ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

* د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية .

* ص. الصفحة

* ص ص : من الصفحة الى الصفحة

* ط: الطبعة

مقدمة

تسعى الكثير من الدول الى بناء قاعدة اقتصادية تكسبها مكانة تنافسية في السوق العالمية و لكي تحقق ذلك عليها ان تجلب اكبر قدر ممكن من الاستثمار فهو يشكل محور الاهتمام لدى العديد من الدول فهو احد المؤشرات التي تؤثر في مسار العلاقات الاقتصادية والسياسية على المستوى الدولي

فالجزائر من الدول التي ساعدت الى جلب اكبر نسبة ممكنة من الاستثمارات قصد تحسين البيئة الاقتصادية وتدارك ما خلفته المديونية التي عانت منها طويلا، مع انخفاض اسعار النفط فقد سعت الجزائر الى جلب راس المال والخبرات الاجنبية للاستثمار فيها بشتى الطرق من خلال توفيرها الجو المناسب للمستثمرين.

وقد عملت على سن القوانين والتشريعات التي تضم مجموعة من الحوافز والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين قصدا تشجيعهم على الاستثمار وقد وضعت قوانين خاصة بالاستثمار وذلك بتطويره وترقيته باعتباره مؤشرا للاقتصاد الوطني من خلال تشجيع استقطاب فقد كان اول قانون رقم 277/ 63 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963[1] وبعد ذلك صدر المرسوم التشريعي رقم 93/ 12

[1] قانون رقم 277/63 ، مؤرخ في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمارات ج.ر.ج.ج عدد 53 صادر 02 أوت 1963 ملغى.

المتعلق بتشجيع ترقية الاستثمار[1] ولكن بغض النظر الى النقائص التي يشوب هذا المرسوم اصدر المشرع الامر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي الغى [2] القانون سابق والذي عدل وتمم بالأمر رقم 08/06 حيث اصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم الا بهدف تقديم المزايا التي يطلبها المستثمر[3]

كما صدر قانون رقم 09/16 الذي يتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء لواكب التعديل الدستوري لسنه 2016[4] حيث سنحاول في هذا العمل التعرض لأهم ما جاء به خصوصا التسهيلات الممنوحة لجلب الاستثمارات والهدف من الدراسة هو التوضيح مدى اهميه الحوافز الضريبية ودورها في جلب رؤوس الاموال الاجنبية والتعرف على ابرز الحوافز التي تقدمها القوانين الخاصة بالاستثمار في الجزائر للمستثمر اما الأهمية العلمية للبحث في هذا الموضوع هو القاء الضوء على القوانين التي منحت امتيازات ضريبية للمستثمرين والتي تسعى من خلالها المشرع الى تحقيق التنمية الشاملة تعود بالنفع على الخزينة العامة واستقطاب رؤوس الاموال ودعم اليد العاملة من خلال توفير مناصب الشغل لها وتدريبها لتكسب مهارات عالية.

[1]–مرسوم التشريعي رقم 93/ 12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر.ج.ج عدد 64 صادر في 10 اكتوبر 1993 ملغى

[2]–امر رقم 03/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر.ج.ج في 22 اوت 2011 ملغى

[3]–امر رقم 08/06 المؤرخ في 16 جويلية 2006 يعدل ويتمم امر رقم 03/01 يتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر.ج.ج رقم 47 في 19 جويلية 2006 ملغى

[4]قانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 اوت 2016 يتعلق بترقيه الاستثمار ج.ر.ج.ج عدد 46 صادر في 03 اوت 2016

وقد نجد ان اغلبيه الدول تعتمد على اللجوء الى الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار وهذا نظرا للدور الهام التي تلعبه الضريبة في توجيه ودعم الاستثمار من اجل تحقيق النمو الاقتصادي ومن بين هذه الدول التي اعتمدت هذه السيادة كما قلنا سابقا ومن هذا المنطلق نتساءل ما مدى مساهمه التحفيزات الضريبية في استقطاب الاستثمار والإجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم بحثنا الى فصلين ما هي التحفيز الضرائب ضريبي في مجال الاستثمار الفصل الاول وما دور الوكالات لتنمية السياحة في توفير الاستثمار الفصل الثاني وننتهي البحث بخاتمه التي نعتبرها حوصلة لاهم النتائج المتوسط اليها وقد اعتمدنا على منهجين المنهج الوصفي الذي يقوم على السرد مختلف الجوانب المتعلقة بالتحفيز الضريبي والمنهج التحليلي الذي يحلل النصوص القانونية.

الفصل الاول: ماهية التحفيز

الضريبي للاستثمار

تمهيد :

للضريبة دور مهم في تحقيق الأهداف السياسية المالية و ما تحدثه من اشكاليات تقنية و اقتصادية متعلقة بفردها و أثرها من جهة أخرى فهي من مصادر الموازنة العامة فتسعى الدولة بمختلف الوسائل التأثير على القرارات الاستثمار فاختبار المشاريع الاستثمارية يعتبر من أصعب الامور التي يتخدها المستثمر و يمكن القول أن الضريبة من بين السياسات الجبائية التي تتبعها أغلب الدول للتأثير على استقطاب و تشجيع الاستثمار و سوف نتطرق في هذا الفصل الى مجموعة من العناصر التي تمكننا من الإحاطة بموضوع التحفيز الضريبي للاستثمار في الجزائر و سوف نتعرض الى اول النقاط و التي هي مفهوم التحفيز الضريبي كمبحث اول و دكر نظام المؤسساتي للاستثمار

المبحث الأول : مفهوم التحفيز الضريبي للاستثمار:

يعتبر التحفيز الضريبي وليد التجارب المالية فهو سياسة حديثة النشأة و تتخدها الدولة وسيلة لتحقيق الأهداف و تحقيق رؤوس الاموال لتوفير العملة الصعبة و تشجيع عملية التصدير و الهدف منها زيادة الاستثمارات سواء الاجنبية أو الوطنية .[1]

المطلب الأول : مقصود التحفيز الضريبي للاستثمار .

- يعتبر التحفيز الضريبي من العمليات التي تشجع في تطوير الاستثمارات فهي احدى الطرق التداخلية للدولة لوضع خطط التنمية ، فهو أداة مؤثرة على تصرف الأعوان الاقتصاديين ، و تكون هذه السياسة الاداة الفعالة ذات الدعامة الاقتصادية ،[2] و بالتالي وجب علينا التعريف بالتحفيز الضريبي (الفرع الاول) و تبيان خصائصه (الفرع الثاني)

- **الفرع الاول : تعريف التحفيز الضريبي :**

يعتبر مصطلح الضريبة حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية فقد اختلفت التعاريف باختلاف الأهداف الموجودة منه:

[1] –يحي لخضر, دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب بسكرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص علوم التسيير ، كلية علوم الاقتصادية و علوم التسيير ن جامعة المسيلة ، 2007، ص 21

[2] – تبان كنزة و زناش يسمينة ، سياسية التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار و دورها في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجاية 2012، ص 6

فهناك من يعرفها على اساس أنها نظام سياسي مالي للدولة الهدف منه تشجيع الادخار و الاستثمار على نحو يؤدي الى نمو الانتاجية القومية و زيادة للاقتصاد ، وذلك بتوسيع المشروعات القائمة و الجديدة .[1]

أما أخرون فيعرفونها على أنها : مجموعة تسهيلات و اجراءات ذات طابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح مجموعة من الاعوان الاقتصاديين لتوجيه نشاطها للمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة .

- و يمكن تعريفها على أنها ايضا: ميزة اقتصادية قابلة لتقدير بقسمة نقدية تمنحها الدولة المستثمرين الوطنيين أو الاجانب و ذلك لتحقيق أهدافها وفقا لمعيار موضوعي و جغرافي .[2]
- و التحفيز الضريبي هو مجموعة تحفيزات التي تشمل الغاء الضريبة و الرسوم أو يمكن القول تخفيض من نسبتها لفترة زمنية محددة أو دائمة بهدف جدب الاستثمار .[3]

و ايضا يعرف على انه : مجموعة تشجيعات و اغراءات التي تقدمها الدولة لجذب المستثمر للاستثمار في مجال معين ، و يأخد شكل الامتياز فهو حق يخول الدولة انتفاع بقطعة أرض متوفرة تابعة لأملاكها

[1]–تبان كنزة و زنانش يسمينة ، سياسية التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق ،ص 06

[2]– محمد ياسين ستو ، و أحمد مفاتيح ، التحفيز الجبائي و أثره على فرض الاستثمار ، المؤسسة الاقتصادية : دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، الشباك الوحيد اللامركزية لولاية ورقلة ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير تخصص مالية ، كلية اقتصاد و علوم التسيير ، جامعة ورقلة ، 2003، ص 31

[3]–قداوري فاطمة الزهراء ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة 2016، ص 61

الخاصة ، و تكون اما الشخص المعنوي أو طبيعي يخضع للقانون الخاص اما مقيما أو غير مقيم او مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون الخاص و تستعمل تلك الأرض لإقامة المشروع الاستثماري [1]

الفرع الثاني : خصائص التحفيز الضريبي :

هي مجموعة اجراءات و مقاييس تهدف الدولة من خلاله توجيه نشاطات المستثمرين نحو القطاعات المراد تشجيعها وفق السياسة اقتصادية المتبعة من طرفها و يمكن تعداد هذه الخصائص كالتالي:

أولا : لتحفيز الضريبي اجراء اختياري :

- حسب هذه الخاصية فان للأعوان الاقتصاديين و المستثمرين حرية الاختيار بين الرفض أو الاستجابة هذه السياسة من امتيازات جبائية ، فعند الاستجابة عليهم بالتزام ببعض الشروط و المعايير التي تضعها الدولة ، و عند الرفض لا يترتب عليهم أي عقاب أو جزاء .[2]

ثانيا : التحفيز الضريبي اجراء هادف :

هدف من لجوء الدولة الى التحفيز الضريبي هو تحقيق الأهداف الاقتصادية اجتماعية أي بتقديم اعفاءات ضريبية تنقص من مداخيل الخزينة العامة و ذلك بتحقيق مداخيل أكبر و ذلك لزيادة في الدخل بالنسبة لقطاعات كبيرة في المجتمع [3]

و بالتالي : نذكر منها عناصر التالية :

[1]- وليد صالح عبد العزيز ، حوافز الاستثمار وفق أحداث التشريعات الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، مصر ، د.ط .2005 ، ص 55

[2]- يحي لخضر ، المرجع السابق نص 22

[3]- قدي عبد المجيد ، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكمية د.م .ج .ط02 الجزائر ص 169 .

-مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية و السياسية المحيطة

- مدة صلاحية إجراء التحفيز

- تحديد إطار قانوني المستفيد من إجراءات الامتياز الضريبي .

- تحديد مختلف الشروط يجب توفرها في المستفيد من التحفيز.[1]

ثالثا : التحفيز الضريبي اجراء له مقاييس :

ان منح الضريبة للمستثمرين لا يكون بشروط محددة من طرف الدولة كاطار القانوني للمستفيد تحديد النوعية النشاط ، مكان اقامته فالمستثمر هنا لا يستفيد من التحفيز الا اذا قام بالاستثمار في النشاطات و المناطق المحددوة للاستفادة من الحوافز الضريبية و بالتالي فان الحوافز الضريبية ، ليس اجراء عام يطبق على الجميع و أنما هو اجراء محدد بمقاييس و من يتوفر على هذه المقاييس يستفيد من هذه الحوافز .[2]

[1] – مراكشي حنان ، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة 2016، ص 11 .

[2] –بوفر كاسي صفية و جبري أمينة ،السياسة الضريبة و دورها في استقطاب و توجيه استثمار مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علم التسيير ، جامعة البويرة 2015، ص 63

رابعا : التحفيز الضريبي و سيلة لتشجيع المستثمرين :

يعتبر وسيلة لتشجيع و توجيه الأعوان الاقتصاديين نحو الزيادة في الاستثمارات ، و تظهر مجموعة تسهيلات و امتيازات جبائية وفق شروط و معايير ضمن برنامج التحريض الجبائي [1]

الفرع الثالث : أهداف التحفيز الضريبي و شروطه .

ان سياسة التحفيز الضريبي تؤدي الى توفير رؤوس الأموال للمستثمرين و تسعى الدولة الى رفع المستوى الاقتصادي و الاجتماعي وهذا من خلال تهيئة مناخ مناسب و مشجع للاستثمار و تحقيق جملة من الأهداف قد تكون اقتصادية أو اجتماعية .

أولا : الأهداف الاقتصادية

- تنمية الاستثمار حيث تشجع الحوافز الضريبية تراكم رؤوس الأموال .
- توفير مناخ استثماري مشجع مما يؤدي الى زيادة و جذب الاستثمارات خاصة الاستثمارات الاجنبية المباشرة اضافة الى تخفيض تكلفتها .[2]
- العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط و ذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولية في السياسة التنموية للدولة.

[1] بركان عبد الغني ، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق ، و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2010 ، ص 72.

[2] تبان كنزة و زناش يسمينة مرجع سابق ص 10.

- تحصيل ايرادات اضافية مرتبطة بالمنتجات المصدرة كنتيجة حتمية و تشجيع الصادرات خارج المحروقات و ذلك بإعفائها من الضرائب .
- زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية و إعفاء المنتجات المصدرة من الضرائب.[1]
- إعادة استثمار أرباح المحققة في اقليم الدولة بدلا من تحويلها الى الخارج .
- زيادة ايرادات العامة و تنويع النشاط الاقتصادي الذي يستنتج عنه تعدد العناصر الاقتصادية الخاضعة للضريبة [2]

ثانيا : الأهداف الاجتماعية

يمكن حصرها فيما يلي :

1- امتصاص البطالة : و ذلك توفير مناصب الشغل جديدة ، فالامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكن من توفير موارد مالية تسمح بإعادة استثمارها بإنشاء مؤسسات يتطلب تشغيلها يد عاملة جديدة .

2- تحقيق التوازن الجهوي : يتم الاستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها من اجل تقليص الهوة بينها و بين المناطق المنتعشة اقتصادية تحد ظاهرة النزوح الريفي .

[1] عيبوط محند و علي ،الاستثمارات الاجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي ، المجلة النقدية و القانون العلوم السياسية كلية الحقوق جامعة تيزي وزو عدد 01، 2006،ص 86

[2] محرزي محمّد عباس ، اقتصاديات الجباية و الضرائب طبعة 03، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع الجزائر ، 2003، ص 175.

الفرع الرابع : شروط التحفيز الضريبي

ان التحفيز الضريبي يؤدي الى جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية و الوطنية و هذا ما استهدفه المشرع حيث وجهها نحو المناطق و القطاعات ذات الاولوية و هذا يعني زيادة الدخل نتيجة قيام مشروعات جديدة أو التوسيع في المشروعات القائمة .

أولا : شروط مجال تطبيق التحفيز الضريبي :

- لنجاح التحفيز الضريبي هو وجود نطاق بينها و بين المشاريع الاستثمارية التي تستفيد منها و الحفاظ على التوزان بين القطاعات يستلزم أن يكون حجم الاعفاء متناسب مع حجم المشروع الاستثماري في بدايته فمن الأفضل منحه اعفاءات تخفيض في التكلفة أما اذا كان في مرحلة الانتاج و الاستغلال فالمستثمر سوف يكون في حاجة الى منح مشروعه إعفاء على الدخل أو الأرباح قصد استرجاع جزء من نفقاته [1].

[1] عرفي جمال, دور التحفيزات الضريبية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر ، دراسة حال الجزائر خلال الفترة 1992-2012 مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص ، مالية و اقتصاد دولي كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة بسكرة 2015، ص 63 .

- **ثانيا : تحديد وقت منح هذه التحفيزات الضريبية**

يعتبر الوقت عامل مهم لإعطاء هذا السياسة أثر بالغا على المشاريع الاستثمارية و الوقت المناسب لتدخل الدولة عبر سياستها الجبائية هي الفترة التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية في حاجة الى بعث و انعاش [1]

ثالثا :الاعلام

لتحسين مردودية السياسة التحفيزية يجب ان يكون هناك اعلام ، أي باصال كافة المعلومات التي تتضمنها هذه السياسة حتى يتمكن اصحاب رؤوس الاموال من الاطلاع على الامتيازات الممنوحة لهم و المقررة في التشريعات المؤطرة للعملية الاستثمارية .[2]

المطلب الثاني : أشكال التحفيز الضريبي :

ان تأثير و اختلاف الحوافز يختلف حجمها و نوعها فهي تتخذ عدة أشكال تؤثر من خلالها الدولة على قرار الاستثمار فهي رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية استثمارها في الاقتصاد المحلي .

[1] ترقوس فتيحة, النظام الجنائي و الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق فرع قانون الاعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2001، ص 92.

[2] بركان عن الغني ، المرجع السابق ، 79.

الفرع الأول : التحفيز الضريبي الخاص بالاستثمار .

تقوم الدولة بعدة استثمارات لتحقيق التنمية على كل المستويات ، و تخصيص تحفيزات ضريبية بتشجيع الاستثمار و ذلك بجلب رؤوس أموال اجنبية اليها :

1- الإعفاءات الضريبية :

هو أسلوب تتخذه الدولة في تنازل عن حقها في تحصيل الضريبة من أجل تحقيقها لأهداف اقتصادية و اجتماعية و سياسية,و الشكل الذي يعود في النهاية بالنفع العام على الدولة التنمية الشاملة عن طريق تشجيع الاستثمارات .[1]

و له عدة أشكال سواء دائمة أو مؤقتة :

أ- اعفاءات دائمة :

و هي اسقاط حق الدولة في المال المكلف طالما بقي سبب الاعفاء و التي تؤدي الى انعاش الاقتصاد و احداث تغيرات في المجتمع و رفع المستوى المعيشي ، فدولة تمنح اعفاءات لأهمية النشاط و مدى تأثيرها على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية [2] فهي

[1] حدار لمين ، سياسة الاستثمار في الجزائر بين التحفيز و التقييد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، ص 19

[2] بن ساسي شهرزاد ، السياسة الجبائية دورها في دعم الاستثمار ، مذكرة لنيل الماستر في العلوم القانونية و الادارية تخصص قانون اداري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة 2013 ، ص 27 .

- **اعفاءات ذات طابع اقتصادي :**

تمنح للمشاريع التي تراها الدولة ذات أهمية و لها تأثير ايجابي كقطاع التصدير لأنه يوفر عملة صعبة

- **اعفاءات ذات طابع اجتماعي :**

هو اشباع الحاجات العامة أي الفئات المحرومة و ذلك بتحسين مستوى المعيشي

اعفاءات ذات طابع علمي ثقافي :

تهدف الى تطوير البحث العلمي و تطوير الاقتصادي و الاجتماعي فهو أساس التطور .

ج: اعفاءات مؤقتة :

فهي منح المشروعات الاستثمارية اعفاء ضريبي لعدد من السنوات في بداية انتاجها ، فقد لجاءت اليه الدول النامية خاصة [1]

2- الثانيا : التخفيضات الضريبية

تعتبر التخفيضات الضريبية حافزا لجذب الاستثمار, و ذلك بإنقاص نسبة الضريبة على المداخيل المتحققة على المشاريع أي بانقاص سعر الضريبة على تلك المداخيل [1]

[1] دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات القانونية ،مركز الدراسات الوحدة العربية للنشر و التوزيع ، بيروت 2006، ص 180.

و يمكن تصنيفها الى شكلين أساسين و هما :

أ- التخفيض على الوعاء الضريبي

و ذلك باستيعاب قيمة معينة من المادة الخاضعة للضريبة ، كما هو معمول به في بعض الضرائب مثل الضريبة على الدخل الإجمالي[2]

ب- التخفيضات في معدلات الضريبة :

و هو تصميم جدول الأسعار الضريبية فهو يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بتاريخ المشروع .

و تعتبر التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من أعفاء الضريبة و ذلك لأسباب التالية :

أهم مشاكل استخدام طريقة الاعفاء الضريبية فهي وسيلة المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الإنتاجي قصير الأجل .

- ان ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء باعتباره ، مؤقت و هو خاصة في حالة المشروع ذو الانتاجي طويل الأجل [3]

---

[1] طالبي مُحَّد ، اثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي ، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامع البليدة ، عدد 06 ،2008، ص 317 .

[2] بعلي مُحَّد صغير ، يسري أبو علاء المالية العامة ،(النفقات العامة ، الايرادات العامة الميزانية العامة) دار العلوم الجزائر ، د. س. .ن ، ص 70

[3] مراكش حنان ، المرجع السابق ، ص 17

3- ثالثا : نظام ثبيت الضريبة :

يعتبر حافزا لتشجيع استثمارات الأجنبية نحو نشطات ذات أولية للتنمية ، فهي قطاعات لا تقبل الاستثمارات فيها الا اذا كانت تتمتع بنوع من الاستقرار في الوضع الاقتصادي و الضريبي .

و يتبث الوضع الضريبي للمستثمر اما من تاريخ الترخيص له بالاستثمار أو من تاريخ ابرامه اتفاقية انشاء الاستثمار فالتغيرات التي تحدث في المجال الضريبي في الدول المضيفة لاستثماره يكون غير معني بها و يترتب زيادة في أعباء الضريبة [1]

4- رابعا :نظام المعاملة الضريبية لخسائر المرحلة

يقوم نظام المعاملة الضريبية على مسامهة الدول في الخسائر الممول مثلما ساهمت في أرباحه لأن بعض المنشآت قد تتعرض في بداية حياتها لخسائر و هذا ما يسمح لسياسة الضريبة لخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات التالية فكلما زادت السنوات بترحيل الخسارة في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين [2]

[1] معيفي لعزيز ، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية ، عدد2 2011 ، ص 50

[2] منصوري الزين ، اليات تشجيع و ترقية الاستثمار كاداة لتمويل التنمية الاقتصادية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و مالية ن كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة الجزائر ، 2008،ص 181.

الفرع الثاني : التحفيز الضريبي خاص بالتصدير و التشغيل .

تعد الصادرات عنصر مهم للتعريف بالمنتج الوطني و دخول الأسواق الدولية و المنافسة المنتج الاجنبي و جلب العملة الصعبة لإعادة التوازن و قد قدمت مجموعة من التحفيزات من اجل تخفيف العبء الضريبي على المصدرين و توجيههم نحو الأنشطة المراد الاعتماد عليها .

الأول : التحفيز الضريبي الخاص بالتصدير

ان تشجيع الصادرات يهدف الى الرفع من المستوى للمنتوج المحلي و دخوله في الأسواق العالمية للمنافسة و جلب العملة الصعبة و التي تعتبر من اهم الأنشطة للنشاط الاقتصادي و يكون التحفيز الضريبي الخاص بالتصدير كالتالي :

أ: التخفيض في الضرائب على الدخل:

لقد نص المشرع الجزائري حيث تعفى من الرسم على القيمة المضافة عند التصدير ، عمليات البيع و الصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة ، حيث يشترط مثلا أن تكون المنتوجات المصنفة و ليس المواد الاولية الخام يمكن للمؤسسات التي تصدر منتجاتها للاستفادة من التخفيض فيما يخص الضرائب على الدخل عندما تقوم بتصدير منتجاتها أو جزء منه فهي تستفيد من اعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير اذا توافرت بعض الشروط سواء من ناحية طبيعة المنتوج أو على أساس الصادرات [1]

[1] محرزي محمد عباس ، المرجع السابق،ص 37

أ- التحفيزات المتعلقة بالحقوق الجمركية :

يمكن منح المستورد تخفيض على المواد الأولية و التجهيزات الضرورية التي تدخل مباشرة في انتاج المنتجات و السلع التي يتم تصديرها [1]

ج- التحفيزات المتعلقة برقم الاعمال :

و التي تتمثل في اعفاء الصادرات من الضرائب على الأعمال و الرسم على القيمة المضافة فيمنح هذا النوع من الإعفاء المنتجات المصدرة قدرة على الاستثمار في الأسواق الخارجية القدرة على المنافسة [2]

2-التحفيز الضريبي الخاص بالتشغيل :

من أهم الدوافع التي تجعل تنافس على جدب الاستثمارات الاجنبية حيث تعمل على حث المستثمرين على تشغيل أكبر عدد ممكن من اليد العاملة فتلجأ الى السياسة التحفيز الضريبي المتعلق بالتشغيل

أولا : التحفيز الضريبي على أساس كل شخص ثم تشغيله .

يتم اخضاع المشاريع الاستثمارية لتخفيض نسبة الضرائب على الدخل مقابل كل شخص يتم تشغيله أو كل منصب يتم توفيره و هو بشأنه أن يخفض من تكلفة اليد العاملة لزيادة الطلب عليها و قد تمس الرسم على الاجور تقع عاتق رب العمل [1]

[1] معيفي لعزيز ، الوسائل القانونية للاستثمار في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 142

[2] عوفي جمال ، المرجع السابق ص 78

ثانيا : التحقيق للمشاريع الاستثمارية ذات الكثافة العمالية .

يتحدد معدل الاقتطاع لدخول المؤسسات على أساس رأس مال ، اليد العاملة لهذا يتم رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة العمالية ، كما تمنح تخفيضات لأرباح المعاد استثمارها لأنها تخلق مناصب شغل جديدة [2]

المبحث الثاني : النظام القانوني للتحفيزات الضريبية في مجال الاستثمار 16-09

المطلب الاول : التحفيز الضريبي في قانون 16-09

قام المشرع الجزائري بتقديم عدة منافع للمستثمرين الاجانب و الوطنيين و ذلك لجذب الاستثمارات منها الوطنية و الأجنبية مما يجعل الدولة في نظر المستثمر مصدرا لأرباحه

حيث سنتناول في هذا المبحث مجال تطبيق نظام الحوافز الضريبية في ظل ترقية الاستثمار الجديد ثم أنظمة مزايا الضريبة المخصصة في قانون الاستثمار 16-09. و قد حدد في ظل قانون ترقية الاستثمار الجديد مجال تطبيق نظام الحوافز الضريبية بحيث حدد انواع و أشكال الاستثمارات التي يمكن لها أن تستفيد من الحوافز الضريبية المقررة من جهة أخرى .

---

[1] يوسف قاشي ، فعالية النظام الضريبي في ظل افرازات العولمة الاقتصادية ، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري ، مذكرة لنيل ...ماجيستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاديات المالية و البنوك ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس الجزائر 2008-2009، ص 117 .

[2] مُحَمَّد بن جوزي ، الاصلاحات الجبائيةو انعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 1988 ، ص 62

الفرع الأول : مجال تطبيق السياسة التحفيز الضريبي من حيث الأشخاص قائمين بالاستثمار

قام المشرع الجزائري بتمييز بين المستثمر الوطني و الاجنبي على أساس الجنسية و قد بقي على حالة الى غاية صدور قانون 90-10[1] متعلق بالقانون النقد و القرض الذي استبدله بمعيار الإقامة لتفرقة من المستثمرين المقيمين و الغير المقيمين ، ورغم إلغاء هذا القانون الا أن المشرع قد سار على نفس المنهج في الأمر 03-11 [2]

- كما جاء في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، يحدد هذا القانون النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية [3]

1- **المستثمر الوطني** : يعد مستثمرا وطنيا حسب قانون الاستثمار الجزائري الجديد كل من يحمل الجنسية الجزائرية و قد يكون وطني عمومي ، كما قد يكون مستثمر وطني خاص .

1- المستثمر الوطني العمومي :

في ظل المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار, ثم استبعاد المستثمر العمومي في مجال تطبيق أحكامه و بالتالي عدم استفادته من التحفيزات التي يمنحها قانون الاستثمار ، ونصت المادة 01 عندما خص المستثمر الوطني بعبارة دقيقة و هي المستثمر الوطني الخاص و لكن في نفس المرسوم

[1]- قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل1990 يتعلق بالنقد و القرض ج –ر-ج-ج عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990 معدل 11-03

[2]-قانون 03-11 مؤرخ في 26 أوت2003يتعلق بالنقد و القرض ج-ر-ج-ج عدد 52 صادر 27 أوت 2003 معدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 اوت 2010 ج-ر-ج-ج عدد 50 صادر في 01 سبيتمبر2010 .

[3] -قانون 16-09 مؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج-ر-ج-ج عدد46الصادر في 03 أوت 2016

خلال نص المادة 43 فتح المجال للمؤسسات العمومية للاستفادة من احكامها حيث جاءت على النحو التالي يمكن أن تستفيد الاستثمارات التي تنجزها المؤسسات العمومية الوطنية من احكام هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم [1]

المستثمر الوطني الخاص:لقد كان المستثمر الوطني مقيدا في ممارسة العملية الاستثمارية بعدما كان مهمشا في عهد الاقتصاد ، فقد أصبح يباشر بنشاط الاقتصادي بحرية أكبر من خلال اعتراف المؤسس الدستوري بمبدأ حرية التجارة و الصناعة في المادة 37 من دستور 1996 من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني و تجاوز الأزمة الاقتصادية و قد يكون المستثمر الوطني الخاص اما شخصا معنويا أو شخص طبيعيا .

المستثمر الوطني الخاص شخصا طبيعيا :

بالرجوع الى أحكام قانون الجنسية ،[2] يشترط في المستثمر الوطني عندما يكون شخصيا طبيعيا ان يتمتع بالحسنة الجزائرية سواء كانت أصلية ذلك على أساس حق دمة الإقليم ، او مكتسبة اي عن زواج مختلط أو وفقا للتجنس.[3]

[1] مقداد ربيعة,معاملة الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، فرع التنمية الوطنية ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2008 ، ص 21-ص24

[2] راجع مواد06-07-09 مكرر 10 من الأمر رقم 86.70 مؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، يتضمن قانون الجنسية الجزائري ج، ر ،ج ج، ،عدد 105 الصادر في 16 ديسمبر 1970,معدل و المتمم بموجب الامر رقم 01,05مؤرخ في 27 فيفري 2005,ج,ر,ع15الصادر 01مارس 2005

[3] المادة 01 من القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار المعدل .

المستمر الوطني الخاص شخصا معنويا :

حدد المشرع الجزائري في القانون التجاري خاص لأحكام المتعلقة بإنشاء الشركات التجارية و الأشكال الواجب اتخدها .

المستثمر الأجنبي :

يعتبر مستثمر اجنبي حسب قانون الاستثمار الجزائري كل من يحمل جنسية اجنبية غير الجنسية الجزائرية و قد يكون اما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا .

المستثمر الأجنبي شخصا معنويا :

يتم تحديد جنسية المستثمر الاجنبي عندما يكون شخصا معنويا بالنظر الى الدولة مقره الاجتماعي التي تتعاقد معها الجزائر ، أو من طرف أشخاص معنوية لها مقرر الاجتماعي على الاقليم دولة تتعاقد مع الجزائر ، و قد نجد عدة أشكال يتخذها المستثمر الأجنبي.1

الشركات الاجنبية العادية :هي تلك الشركات الصغيرة و المتوسطة التي تمارس نشاطها الاستثمار خارج الدولة الأم.

الشركات الدولية :

هي تلك الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة و لا تخضع لرقابة الشركة الأم تمارس نشاطها باختيار و ذلك في دولة أو أكثر [1]

الشركات المتعددة الجنسيات :

هي عبارة عن شركات دولية تنتمي في طبيعتها الى معظمها الى الدولة الرأسمالية المصنعة و تعد من اهم القائمين بالاستثمار على المستوى العالمي بالنظر الى ارسالها للزيادة في تدفق الاستثمار الأجنبي .

الفرع الثاني : مجال التطبيق من حيث مضمون الاستثمار: حدد القانون رقم 16-09 المتعلق الاستثمار, وهي تشمل الاستثمارات التي تنجز في مجال السلع و الخدمات و قد حددت مجالات الاستثمارات عدة أشكال المستفيدة من الحوافز الضريبة

- **مجالات الاستثمارات المستفيدة من الحوافز الضريبية :**

نظم المشرع الجزائري من خلال القوانين المنظمة للعملية الاستثمارية الى دفع عجلة التنمية و خلق مناصب الشغل .

[1] عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع قانون العام الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية ،2006،ص 109 .

الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات :

ان الاستثمارات المنتجة تؤدي دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي و زيادة القدرة الانتاجية للبلاد سواء تعلق الأمر بإنتاج السلع أو انتاج الخدمات و ذلك بتوفير مناصب شغل و زيادة حجم الصادرات و توفير المنتوجات من سلع و خدمات [1]

أ- الاستثمارات المنتجة للسلع :

و نعني به انتاج أي شيء مادي في الجزائر و التي تتعلق بتحويل المواد الأولية للإنتاج أو صناعة منتوجات جزائرية صناعة الملابس ، صناعة المواد الغذائية[2]

ب- الاستثمارات المنتجة للخدمات :

تشمل الاستثمارات المنتوجات غير المادية التي دخلت الاقتصاد العالمي ، و التي هي عبارة عن مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية و لها قيمة اقتصادية تكون تابعة لإنتاج السلع لخدمات بعد البيع .

ان الاستثمارات المنتجة للخدمات كانت سابقا غير مريحة ، لكن اليوم أصبحت مهمة و هي من بين أهم العناصر التي دخلت الاقتصاد العالمي [1]

[1] عيبوط محمد وعلي, الحماية القانونية للاستثمارات القانونية في الجزائر ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 85

[2] Haroun mahdi .le régime des investissement en Algérie a la lumière des conventions Franco .Agerienes .Litec .Paris .2000.p140

02- **القوائم السلبية:**حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الصادر في 05 مارس 2017 القوائم السلبية التي استثنت من المزايا التي تتضمنها قاانون.16-09المتعلق بترقية الاستثمار و من يبينها نجد [2].

أ- الاستثناءات المتعلقة بالنشاطات :

حددت المادة 03و 04 من المرسوم السالف الذكر القائمة السلبية الأولى التي تظم مختلف النشاطات الاقتصادية المستثناة المزايا و تتمثل في :[3]

- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم وتظم نشاط التجارة بالتجزئة و الجملة و 12 نشاط انتاجيا من ضمنها تلك المتعلقة بإنتاج الجديد التجارة و انتاج المياه المعدنية صناعة التبغ و الاسمنت الرمادي.
- تضمن القائمة أيضا كل استكمال لاستيراد وكل نشاطات التركيب و الجمع التي لا تحقق الانتاج الصناعي المحلي المحدد وفقا للتنظيم المعمول به و كذلك كل النشاطات الحرفية المستقلة و الحرف العينية.

[1] -عبادي كنزة و عباس حنان ، عن الامتيازات للنظام الاستثنائي للاستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع قانون عام تخصص قانون عام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية 2016، ص 20 .

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 101/17 ، مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد القوائم السلبية ، المستثناة من المزايا المحددة في القانون 09/16 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ، ج-ر-ع-عدد 46 صادر في 03 أوت 2016.

[3] -المواد 03-04-من المرسوم التنفيذي رقم 101/17

- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.
- النشاطات الي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري باستثناء ممارسة نشاطات وفق صيغة يستوجب تسجيلها في السجل التجاري.
- النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي
- النشاطات التي تتوفر على نظام خاص بها .

ب- الاستثناءات المتعلقة بالسلع و الخدمات :

نصت عليها المواد 5و6 من المرسوم التنفيذي 17-101 كما يلي :

- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي ، غير تلك المدرجة في حسابات التثبيتات فيها عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم [1]
- السلع الخاضعة لحسابات الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم ، الا اذا شكلت عنصرا أساسيا للممارسة النشاط ، ومنها وسائل النقل البري للسلع و الاشخاص للحساب الخاص تجهيزات المكتب و الاتصال الغير المستعملة مباشرة في عملية الانتاج التجهيزات اجتماعية .
- سلع التجهيزات المحددة بها وحدات الانتاج المحددة المقتناة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 123 فقرة من المرسوم التشريعي 93-18 و المتضمن قانون المالية 2014 ما عدا الأراضي و

[1] راجع المواد 05-06 من المرسوم التنفيذي 17-101 مؤرخ في 05 مارس 2017المتعلق بالاستثمار المعدل.

العقارات و كذلك تلك الناتجة عن الاستثمارات الموجودة غير انه يستفيد من المزايا ،اذ لم بعيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-101 .

- سلع التجهيزات المستوردة المحدد التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل نقل النشاط من الخارج اذا تقضي عند الجمركة اجراءات التجارة الخارجية و التوطين الشبكي غير أنه من هذا الاجراء السلع المستعملة المستوردة بصفة منفردة
- سلع التجهيزات المستوردة الموضوعة للاستهلاك بعد رفع خيار الشراء في اطار الاعتماد الايجاري الدولي لكن بشرط ادخال هذه السلع الى التراب الوطني في حالة جديدة .
- تجدر الاشارة ان قوائم النشاطات و الخدمات و السلع المستثناة تخضع الى مراقبة دورية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار و الوزير المكلف المالية و يبلغ المجلس الوطني للاستثمار بالتعديل

ثانيا : أشكال الاستثمار المستفيدة من الحوافز الضريبية

العودة الى نص المادة 02 من القانون رقم 16-09 المتعلق بالترقية الاستثمار نجد أن المشرع ضيق من مجال تطبيق بعض المزايا التي تضمنها القوانين السابقة ، أي استبعاد الاستثمار في اعادة الهيكلة و النشاط في اطار الخصوصية و عليه فان الأشكال الاستمارات المستفيدة من الحوافز الضريبة وفقا للقانون 16-09 تتمثل : [1]

[1] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار ، المعدل و المتمم بالأمر 08/06 ج.ر.ج.ج. عدد 47 صادر 19 جويلية 2006 .ملغى

- انشاء نشاطات جديدة و توسيع قدرات الانتاج و اعادة تأهيل .
- مساهمة في رأسمال الشركة

1- انشاء نشاطات جديدة و توسيع قدرات الانتاج و اعادة تأهيل:

- أي أن للمستثمر الحرية في اختبار شكل الاستثمار الذي يرغب مباشرته و قد يكون في صورة انشاء نشاطات جديدة و توسيع قدرات الانتاج و اعادة تأهيل

أ- انشاء نشاطات جديدة :

ان انشاء نشاطات جديدة هي تلك الاستثمارات التي تكون في شكل مؤسسات جديدة و برأس مال خاص و طني أو أجنبي .[1]

و قد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-101 على أنه يقصد باستثمار الانشاء ما يأتي :

لقد نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 101/17 على أنه يقصد باستثمار الانشاء ماياتي :

- الاستثمار من اجل تكوين أو انشاء بحث للرأسمال التقني بإنشاء اصول جديدة بغرض انشاء نشاط لم يكن موجودا.
- الاستثمار المنجز من اجل انشاء نشاط جديدة بغرض انشاء نشاط لم يكن موجودا .
- الاستثمار المنجز من أجل انشاء نشاط جديد ة قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة شريطة ان يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الأن من طرف هذه المؤسسة منشاة من المزايا .

[1] عيبوط محند و علي ، مرجع سابق ،ص 143 .

ب- توسيع قدرات الانتاج :

ان توسيع قدرات الانتاج تعني بها تلك الاستثمارات التي تنجز من أجل الزيادة في الانتاج و توسيع في قدرات المؤسسة الموجودة

يقصد باستثمار التوسع حسب نص المادة13 من المرسوم التنفيذي 101/17 على أنه التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الانتاج –التوسع النوعي عن طريق توسع تشكيلة الانتاج .[1]

لتشمل سلعا أو خدمات عن طريق اقتناء وسائل انتاج جديدة تضاف الى تلك الموجودة و لا يحول طابع التوسع الاستثمار ، اقتناء تجهيزات تكميلية محلقة أو مرتبطة ، كذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجدد أو استبدال تلك الموجودة [2]

ج- إعادة التأهيل :

ان اعادة التأهيل يقصد به استرجاع المؤسسة لنشاطها بعدما كانت تعاني من الصعوبات في طريقة تسييرها و تنظيمها و المعرضة للإفلاس أو الغلق 3

2- المساهمات في رأسمال شركة:

لقد نصت على هذا النوع من الاستثمار المادة 02فقرة 02 من هذا القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و يكون بالمساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية لمؤسسة ما بالرفع من رأسمالها سواء من

[1] عيلوش قربوع كمال ، قانون الاستثمارات في الجزائر ، د.م.ج الجزائر ، 1999، ص23

[2] بن يحي رزيقة ، سياسة الاستثمار في الجزائر ، من نظام تصريح الى نظام الاعتماد مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون تخصص القانون العام الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية 2013، ص 21

شكل حصة نقدية و التي تتمثل في تقديم مبلغ من النقود للشركة سواء كان كذلك في شكل سيولة نقدية او عن طريق سندات من خلالها يتم دفع الحصة كالسفنجة كما يمكن أن تكون على شكل حصة عينية و التي تتمثل في تقديم أي شيء أخر غير النقود و يقدمها المساهم للشركة أما لتكملها أو الانتفاع و قد تكون اما عقارا ، أرضا ، متنوعا و تكون على شكل منقول مثل وسائل النقل : عتاد ، معدات ....[1]

المطلب الثاني : انظمة المزايا الضريبية المخصصة في قانون ترقية الاستثمار الجديد قبل انجاز اقامة المشاريع الاستثمارية فان المستثمر الراغب في انجازها في ظل أحكام قانون ترقية الاستثمار الحالي لا يمكن له الاستفادة في المزايا المقررة الا اذا كان حاملا لوثيقة لتسجيل لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ، ذلك يتمتع بحق الحصول على كل الامتيازات الا اذا أحترم أجال انجاز مشروعه ، وذلك بالتسجيل مما ميز المشرع الجزائري في قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في ثلاث مستويات من الامتياز و منه سنتطرق الى محتوى كل واحدة منها ، و منه يتعلق ذلك من بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة و المزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني ، ثم المزايا الاضافية لفائدة الأنشطة المستثمرة .

[1] وهاب عبد المالك و شيخي خالد ، عن امتيازات النظام العام للاستثمار للقانون الاستثمار الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2016 ،ص 43.

الفرع الأول : المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة

المقصود بالمزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة هي الحوافز الجبائية و الضريبية التي تعطيها الدولة للمستثمر سوآءا كان شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص وطني أو اجنبي يمارس نشاط اقتصادي او تاجر تمثل الحد الأدنى من التدابير التشجيعية التي تمنح للمستثمرين من اجل الاستثمار في الجزائر لهذا قام المشرع الجزائري بتحديد النشاط لتشجيع عملية الاستثمار منه تمنح مزايا لمشاريع الاستثمارية المنجزة في الشمال ، اما الجنوب و الهضاب عليا لها أولوية في عناية خاصة للاستثمار و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة [1]

ان الحوافز الجبائيةو شبه جبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المحددة في المادة 02 من قانون ترقية الاستثمار الجديد من المزايا بعنوان مرحلة الانجاز و مرحلة الاستغلال

1-**مرحلة الانجاز** :و يقصد بمرحلة انجاز الاستثمار فترة تأسيس الشركة أو المؤسسة الاستثمارية [2]كما هو مذكور في المادة 20 أدناه من المزايا الأتية :[3]

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

[1] الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار في مؤسسة عمومية ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تكلف بالتنسيق مع الادارات و الهيئات للتفصيل أكثر أنظر www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2021/04/24

[2] معيفي لعزيز ، مرجع السابق ص 87

[3] المادة 12 فقرة 01 من قانون 16-09-المتعلق بترقية الاستثمار

- الاعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة فما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتنيات محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار
- الاعفاء من دفع نقل الملكية بعوض و الرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعني .
- الاعفاء من حقوق التسجيل و الرسم الاشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبينة و غير المبنية الموجهة للإنجاز المشاريع الاستثمارية و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح .
- تخفيض نسبة 95 بالمائة من مبلغ الفاتورة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار .
- الاعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء .
- الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال .

- **مرحلة الاستغلال :**

يقصد بها تلك الفترة التي تقوم من خلالها المستثمر باستغلال و تشغيل مشروعية الاستثماري وذلك عن طريق انتاج السلع الموجهة للتسويق وتقديم الخدمات مفوترة من خلال الاستثمار ثم خلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الانتاج الواردة في قائمة السلع و الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به لمدة 03 سنوات .[1] و بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال التي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر و تتمثل هذه المزايا في :

[1] المادة 12 فقرة 01 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني
- تخفيض بنسبة 75 بالمائة من المبلغ الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة [1]

ثانيا : الاستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تسعى تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة .

- بعد استقراء نص المادة 13 من قانون 16-09 تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب و الهضاب العليا و كذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من امتيازات عديدة و تختلف الامتيازات على حسب اذا كان المشروع الاستثماري في مرحلة الانجاز و مرحلة الاستغلال .

1-**مرحلة الانجاز** : تستفيد هذه الاستثمارات في هذه المرحلة من :

- كل المزايا المذكورة على الاستثمارات المنجزة في الشمال و المتعلقة بفترة الانجاز .
- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الاستغلال المتعلقة بالمنشئات الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار و ذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة .2
- التخفيض من مبلغ الإثارة الايجابية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان الأراضي عن طريق الامتياز من اجل انجاز مشاريع استثمارية

[1] المادة 13 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

- الدينار الرمزي للمتر المربع (م مربع) خلال فترة سنوات و ترفع بعد هذه الفترة الى 50 بالمائة من مبلغ و كذا المناطق الأخرى التي تتطلب مساهمة خاصة من قبل الدولة .

2- مرحلة الاستغلال :

لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال التي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر .

- اعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- اعفاء من الرسم على النشاط المهني

تخفيض بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الأثاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة .

ما ينبغي الاشارة اليه أن الامتيازات المشتركة تمنح بصفة ألية دون المرور على المجلس الوطني لتطوير الاستثمار ، وفي حالة عدم امكانية تطبيق قاعدة الألية يحدد قانون 16-09 على الزامية وجوب الدراسة و أتخاد القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع التي يساوي مبلغها أو يفوق 05 ملايير دينار (5.000.000.000دج)[1]

قد أحسن المشرع الجزائري في توضيح الاستثمارات المنجزة في كل الولايات الشمال ، و الجنوب ، والهضاب العليا ، حيث منح لها مزايا كما أضاف مناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل

[1] المادة 18 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

الدولة ضمن المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة ، بعدما كانت قوانين الاستثمار السابقة و من النظام الاستثنائي .

و الهدف من التقسيم هو تحقيق عدالة اقليمية و تنمية وطنية و القضاء على الفوارق الجهوية التي تعتبر موضوع الحال في كل البلدان خاصة المتخلفة منها ، كما تساهم في تدعيم الاقتصاد الوطني و حلق مناصب الشغل جديدة .[1]

الفرع الثاني : المزايا الاضافية للأنشطة المتميزة أو التي تخلق فرص عمل

تشمل التحفيزات جبائية و مالية مزايا و التي تمنح المشاريع الاستثمارية و تكون على نوعين سواء لفائدة الأنشطة المتميزة أو للمشاريع التي تخلق فرص عمل .

أولا : مشاريع الفائدة انشطة متميزة :

يتعلق هذا المقام بالتحفيزات الجبائية و المالية المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية و الصناعية و الفلاحية و التي لا يكمن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار ، وفي هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيعا [2]

[1] المادة 18 فقرة 01 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

[2] -بلكعيبات مراد ،التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة البليدة 2007،ص70

ثانيا : مشاريع الخلق فرص العمل

هذا النوع من المزايا الإضافية المشاريع التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم ، و المنجزة خارج المناطق التي تستدعي التنمية ، و تستفيد هذه المشاريع من مدة اعفاء جبائي من ثلاثة سنوات الى خمس سنوات .

أما عن الكيفيات و شروط [1] منح المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات التي تستحدث أكثر من 100 منصب شغل حددها المرسوم التنفيذي 17-105 المؤرخ في 05 مارس 2017 و ينص على رفع مدة المزايا بعنوان مرحلة الاستقلال عن الاعفاءات الضريبية على أرباح الشركات الى مدة خمس سنوات و الاعفاء من الرسم على النشاط المهني ، و التخفيض ب 50 بالمائة على قيمة الأثارة الإيجارية السنوية المحددة من طرف أملاك الدولة .

كما يوضح المرسوم التنفيذي 17-105 أن رفع مدة المزايا الى 05 سنوات بالنسبة الاستثمارات المنشأة لأكثر من 100 منصب شغل يكون خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال ، يمنح على أساس محضر معاينة الدخول في استغلال تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

[1] هذه الشروط حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17 105 مؤرخ في 05 مارس 2017 يحدد كيفيه تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشاة لأكثر من 100 منصب شغل ج.ر.ع الصادر في 8 مارس 2017 وتتمثل اساسا في ضرورة ان يكون العمال المنخرطين في التأمينات الاجتماعية ان يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل او الهيئات التنصيب الخاصة و المعتمدة.

الفرع الثالث :المزايا الاستثنائية ذات أهمية خاصة الاقتصاد الوطني

نص المشرع على عده مزايا خاصة بهذا الاستثمار في ا لمادة 17 من القانون 16-09 المتعلق بترقيه الاستثمار وسنتطرق الى مضمون مزايا الاستثنائية ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

اولا :إبرام اتفاقيه الاستثمار وشروط صحتها

يترتب عن المشاريع الاستثمارية التي تشكل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، ضرورة إبرام اتفاقيه متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

وهذا ما أشارت اليه المادة 17 من قانون رقم 16-09 و المتعلق بترقيه الاستثمار والتي جاء مضمونها تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تتمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني المعدة على اساس اتفاقيه متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.[2]

1) ابرام اتفاقيه الاستثمار

تبرم الاتفاقية للاستثمار بين المستثمر والوكالة االوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقه المجلس الوطني للاستثمار، ولا تكون الاتفاقية ساريه المفعول الا بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية توجد عدد امثله عن هذه الاتفاقيات اهمها.

[1] معبفي لعزيز,نفس المرجع السابق ،ص 91

[2] راجع في هذا الاطار اتفاقيه الاستثمار مبرمه بين الوكالة الوطنية والاتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس

الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس وبد حصول المستثمر على رخصه من قبل سلطه ضبط المواصلات السلكية واللاسلكية وهذه الرخصة تسمح له بإنجاز مشروعه الاستثمار وتستفيد من هذا الصدد استثنائي في الاتفاقية.

اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية و الشركة الجزائرية للاسمنت حيث اعتبر المشروع الاستثماري للشركة ذو أهمية خاص ة بالنسبة للاقتصاد الوطني من النظام الاستثنائي ذلك بموجب الاتفاقية استفاد الى قرارات المجلس الوطني للاستثمار

شروط اتفاقية الاستثمار:

لصحة ابرام الاتفاقية الاستثمار لابد من ضرورة توفر شروط شكلية و أخرى موضوعية

أ-الشروط الشكلية:

تعتبر الاتفاقية عقدا دوليا تخضع لإحكام القانون الدولي الخاص وتبرم الاتفاقية بين المستثمر من جهة و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI من جهة أخرى ، و ذلك بعد عرض مشروع الاستثمار و اخذ الموافقة من المجلس الوطني CNI حيث يتم التفاوض حول الشروط التفاوض و كيفيات الاستثمار في الجزائر ، وكذا المزايا الجبائية التي تمنحها الوكالة و التي يستفيد منها المستثمر [1]

[1] اقلوليمحمد ، عن امتيازات الاستثمار ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية الصادر عن جامعة تيزي وزو الجزائر 2010 ص 54، ص5

ب –الشروط الموضوعية :

يمكن القول ان المشاريع الاستثمارية هي التي تكون محل موضوع الاتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستثمر هي تلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني وعلى الحكومة ان تقوم بتحديد المشاريع التي تمثل أهمية الاقتصاد الوطني في العناصر التالية :

- حجم المشروع الاستثماري
- مميزات التكنولوجيا المستعملة التي تحافظ على البنية و تدخر الطاقة و تحمي الموارد الطبيعية , المشاريع التي تهدف الى التنمية المستدامة
- ارتفاع الأرباح بالعملة الصعبة
- ارتفاع نسبة اندماج الإنتاج الذي يجري تطويره.
- اشترط المشرع خضوع اتفاقية الاستثمار للموافقة المجلس الوطني للاستثمار و هو اجراء الزامي للمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات واسعة في الفصل في مضمون الاتفاقية عن طريق تعديل او الغاء مضمونها و اذا رأى ان المضمون الاتفاقية يتعارض مع التشريع المعمول به يقوم تلقائيا برفضها .[1]

[1] بن هلال ندير ,المعاملة الضريبية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة بجاية ,2012,ص 56

ثانيا : مضمون المزايا الاستثنائية المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني :

تتضمن المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني بامتيازات عديدة سواء في مرحلة انجاز المشروع الاستثماري او في مرحلة استغلاله

1-مرحاة الإنجاز :

اي كل ما هو متعلق بفترة الإنجاز نفود و السلطة و منح اعفاء او تخفيض طبقا للتشريع المعمول به ,للحقوق الجمركية الجبائية و الرسوم و غيرها من القطاعات الأخرى ذات طابع الجبائي او الإعانات او المساعدات او الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي تمنح إمكانية التحويل مزايا الإنجاز بعد موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر ,و المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير .

2/مرحلة الاستغلال :

تمديد مدة المزايا للاستغلال لفترة يمكن ان تصل الى 10سنوات و كما تستفيد نظام الشراء بالاعفاء من الرسوم ،المواد و المكونات التي تدخل في انتاج السلع المستفيدة من الاعفاء على الرسم على القيمة المضافة ،و أيضا تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في اطار الأنشطة الصناعية الناشئة و لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .[1]

[1] االمادة18من القانون 16-09المتعلق بترقية الاستثمارات ،ج –ر-ج-ج عدد46 في 03اوت2016

الفصل الثاني: النظام المؤسساتي للاستثمار

يعتبر مجال الاستثمار أساس التطور، فهو يضم عدة نشاطات تساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد، وقد حرصت سلطة الانتعاش الاقتصادي في الجزائر على تكليف أجهزة إدارية بكل القرارات المتعلقة بعملية الاستثمار لتدليل الصعوبات وتوحيد مراكز القرار.[1] وفي 2001 تم إيجاد المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، ولكن هذا الأخير لم يتطرق إليه بالتفصيل بل أحال ذلك للتنظيم[2].

وقد اصدر المشرع المرسوم ال تنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 ديسمبر 2001[3] الذي عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185 المؤرخ في 31 ماي 2006.[4]

ونظرا للتغيرات الاقتصادية ولتحسين دور المجلس قامت السلطة بإلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، بموجب نص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006. وأيضا تعتبر الوكالة

[1] مديحة بلاهدة، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 1-2014، ص 262.

[2] المادة 20 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر.ج.ج عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001 المعدل والمتمم، ص 7.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 ديسمبر 2001 يتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار تنظيمه وسيره الاستثمار ج.ر.ج.ج عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001، ص6. (ملغى)

[4] مرسوم رئاسي رقم 06-185 مؤرخ في 31 ماي 2006، عدل المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 ديسمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره ج.ر.ج.ج عدد 36 صادر في 31 ماي 2006، ص9.

الوطنية مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية واستقلالية مالية مهمتها الرئيسية هي تطوير ومتابعة الاستثمارات وهذا بتسهيل استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة ببعث مشاريع حلق المؤسسات من خلال الشباك الوحيد اللامركزي، وسوق نتناول في (المبحث الأول) مكانة المجلس الوطني في ترقية نشاط الاستثمار وفي (المبحث الثاني) الإطار العضوي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

المبحث الأول: مكانة المجلس الوطني في ترقية نشاط الاستثمار

يعتبر الاستثمار من المقاييس التي يستخدمها الدول لتقدمها والجزائر بدورها تسعى لتطوير الجانب الإجرائي المتعلق بالأجهزة الإدارية ويعتبر المجلس الوطني للاستثمار من بين الأجهزة المتدخلة في تنظيم وترشيد سياسة الاستثمار. بحيث له دور استشاري (المطلب الأول) وكما سنتطرق إلى اختصاصاته في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المجلس الوطني كهيئة استشارية

يلعب المجلس الوطني للاستثمار دورا استشاريا هاما بغض النظر إلى طبيعة اختصاصه والتركيبة البشرية التي دعم بها التي تسمح له بأداء الدور المكلف به ومعرفة مدى تطابق تشكيلة المجلس مع الهدف الذي أنشأت من أجله المتمثل في وضع استراتيجية لتطوير الاستثمار.[1]

[1] مديحة بلاهدة، مرجع سابق، ص 262

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يعد المجلس الوطني للاستثمار جهاز استراتيجي لدعم الاستثمار استحدث بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، ينشأ لدى الوزير المكلف لترقية الاستثمارات، ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة، وتضمنت تشكيلة المجلس أعضاء يمثلون القطاعات المعينة بعملية الاستثمار ولاسيما الاستثمارات الأجنبية.[1]

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره وتركيبه المجلس بتسعة أعضاء وهذا في نص المادة 4 [2] ومنه وهم كالآتي:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات (الذي أضافه المرسوم التنفيذي رقم 06-185)

[1] مديحة بلاهدة، مرجع سابق، ص 263.

[2] تصبح (7) أعضاء لضم كل من الوزير المكلف بالترقية الاستثمارات ووزير الصناعة ووزير المؤسسات الصغيرة المتوسطة في وزارة واحدة، ما يستوجب تعديل المادة 4 من هذا المرسوم.

- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة

ما يلاحظ في تركيبة المجلس أنها منسجمة إلى حد ما، وتشكل في نفس الوقت مجلس حكومة مصغرة، نظرا لمستوى التمثيل فيها و كذا لاختصاصها بالملفات والمسائل الاقتصادية ذات الصلة الوطيدة بمجال الاستثمار.

أولا: الوزير المكلف بالجماعات المحلية:

هو أول عضو في المجلس الوطني للاستثمار ويطلق عليه وزير الداخلية والجماعات المحلية، حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-297 ويعتبر همزة وصل بين المجلس الوطني للاستثمار الذي يرسم السياسة العامة للاستثمار وبين الجماعات المحلية التي تلعب دور أساسي في التنمية الوطنية من خلال الاستثمارات المحلية.[1]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 94-297 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر.ج.ج عدد 53 صادر في 21 أوت 1994، ص 15، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-212 المؤرخ في 15 جوان 1996 المحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي ج.ر.ج.ج عدد 37 الصادر في 16 جوان 1996، ص 7.

ثانيا: الوزير المكلف بالمالية

حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 وهو مكلف أساسا برسم سياسة مالية تساهم في تحقيق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الوزير المكلف بالمالية ينشط في عدة ميادين خاصة في مجال الجباية ومجال الجمارك نظرا للعلاقة التي تربطها بالاستثمار[1]، فعلى سبيل المثال المجلس الوطني للاستثمار يقدم رأيه للسلطة التنفيذية فيما يخص النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا والتي تصدره في شكل تنظيم، بالتالي المجلس الوطني يلعب دور استثنائيا في تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة.[2]

ثالثا: الوزير المكلف بترقية الاستمارات

الوزير المكلف بهذا القطاع هو وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وتعتبر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار الجهة المركزية والوصية فقد حددت صلاحيتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 وأبرزها اقتراح السياسة الوطنية للاستثمار كما يسهر على تنفيذها.[3]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 20 مارس 1995.

[2] زيدان مُحَمَّد، الاستثمار المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 1، ص 129.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 5 صادر في 26 جانفي 2011، ص 11.

رابعا: الوزير المكلف بالتجارة

حددت صلاحيات هذا الوزير في إطار المرسوم التنفيذي 02-453، فالوزير المكلف بالتجارة والمجلس الوطني للاستثمار لهما دور مكمل يهدف للنهوض بالاقتصاد الوطني، وإدراج هذا الوزير في تشكيلة المجلس مفادها ضمان التجانس وتحقيق التنسيق بين مختلف الإدارات الاقتصادية، وهناك عدة مجالات تتمحور حل نشاط المجلس مع الصلاحيات المحولة لوزير التجارة منها ترقية الصادرات خارج المحروقات، تنظيم سير مناطق التبادل الحر.[1]

خامسا: الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

ترصد لهذا الوزير صلاحيات تكون في شكل مبادرات واقتراحات بهدف ترشيد استغلال الطاقة وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 نجد عدة نقاط تشير إلى الدور التكاملي الموجود بين مجهودات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم ونشاطات المجلس لغرض تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.[2]

[1] مرسوم تنفيذي رق م 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة ج.ر.ج.ج عدد 85 صادر في 22 ديسمبر 2002، ص 10.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 9 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ج.ر.ج.ج عدد 57 صادر في 16 سبتمبر 2007، ص 3، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 02 ديسمبر 2015، المحدد لصلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج عدد 65 الصادر في 6 ديسمبر 2015، ص 4.

سادسا: الوزير المكلف بالصناعة

يعتبر المجلس همزة وصل بين الوزير المكلف بالصناعة والمستثمر الصناعي فقد حددت صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 11-16 ونظرا لكون قطاع الصناعة من القطاعات المستقطبة للاستثمارات فقد تم تمثيله ضمن المجلس الوطني للاستثمار.[1]

سابعا: الوزير المكلف بالسياحة

حددت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-254 فعضوية الوزير المكلف بالسياحة في المجلس ويترتب عنه فوائد مختلفة، فهو يضمن التنسيق بين القرارات الموجهة للمستثمر في القطاع السياحي، ومن جهة أخرى، يتم توحيد النظر إلى الاستثمارات السياحية من قبل الوزارة المعنية والمجلس الوطني للاستثمار للحصول على مناخ ملائم ومستقطب للاستثمار السياحي.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-16 يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 9.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 10-254 مؤرخ في 2010/10/10، تحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 2010/10/26، ص 3 (ملغى). بالمرسوم التنفيذي رقم 16-05 المحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج.ر.ج.ج عدد 02 صادر في 2016/01/13، ص 16.

ثامنا: الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالنظر إلى فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ومساهمتها المستقبلية في النمو الاقتصادي خاصة عن طريق المشاريع التي تقوم بها ، فالوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، فهو يضمن محيط ملائم ويسهل عليها التطور.[1]

تاسعا: الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة

حددت صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-258 وتميزها في مجالين.[2]

مجال تهيئة الإقليم: يتعاون وزير التهيئة العمرانية والبيئة مع المجلس الوطني للاستثمار بحيث يقوم بترجمة سياسة تهيئة الإقليم ومختلف مخططاته ويفصل في المناطق التي تستفيد من النظام الاستثنائي للامتيازات.[3]

[1] بو البردعة نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2012، ص 53.

[2] مرسوم تنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 10/21/ 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 64 صادر في 2010/10/28، ص 4.

3المادة 07/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09اكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره ، ج،ر،ج،ج عدد 64 الصادر في 11اكتوبر 2006 ، ص 12.

مجال البيئة: أسندت لوزير التهيئة العمرانية والبيئة مهام عدة في ميدان البيئة تتجه كلها لحماية البيئة، فالاستمارات التي تحمي البيئة تعامل معاملة تفضيلية باستفادتها من النظام الاستثنائي للامتيازات، هذا ما يزيد من مستوى التكامل والتجانس بينه وبين المجلس الوطني للاستثمار.

كما يمكن الاستعانة في أحوال استثنائية بكل شخص يعترف له بالكفاءة والخبرة في ميدان الاستثمار.[1]

بالإضافة إلى الاعضاء أعلاه يحضر اجتماعات المجلس كل من رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لكن بصفتهم ملاحظين فقط.[2]

الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

لقد سجلنا في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار دعم بتركيبة بشرية منسجمة و متناسقة، فبعضها إيجابي وبعضها سلبي يعيق فعاليته ولكن لا يصل لدرجة الحد منها.

[1] المادة 214 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 13.

[2] مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2008، ص 88.

أولا: إيجابيات

تعتبر تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الأقرب إلى المثالية ، يضمنها مختلف الوزراء الذين تعتبر قطاعاتهم ذات صلة بمجال الاستثمار لهذا وصف هذا المجلس بأنه مجلس حكومة مصغر إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مستوى التمثيل في المجلس.[1]

فالمرسوم التنفيذي رقم 06-355 نلاحظ اشتراك الوزير المكلف بالسياحة في عضويته والذي يدل على الاتجاه الجديد الاستراتيجية التنموية في الجزائر والتي بدأت تمنح اهتماما واسعا لقطاع السياحة الذي يعاني عن عجز كبير، وفي هذا الإطار تم إعداد عدة مناطق للتوسع السياحي، وبرمجة خصوصية المركبات السياحية.[2]

والنقطة الإيجابية هي عدم وضع قيود تخص أعضاء محددين فقط، يمكن لأي وزير من غير المذكورين في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر المشاركة في أعمال المجلس إذا كان الموضوع يخص قطاعه.[3]

[1] مديحة بلاهدة، مرجع سابق، ص 263.

[2] مقداد ربيعة، مرجع سابق، ص88.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 13.

ثانيا: السلبيات

رغم وجود علاقة وطيدة بين مجال الاستثمار وقطاع العمل والتشغيل حيث أن مشروع ينتج عنه مناصب شغل، فعضوية الوزير المكلف بالعمل والتشغيل ضرورية في تشكيلة المجلس خاصة بعد توجه سياسة الجزائر لمحاربة البطالة وتحقيق النمو الاقتصادي.

ونلاحظ غياب وزير الفلاحة الذي له مكانة في إطار قانون الاستصلاح عن طريق الامتياز، حيث أن برنامج الإنعاش الاقتصادي ركز على تسخير الاستثمار الوطني والأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار

تعتبر الإجراءات والتدابير التي يقوم بها المجلس الوطني للاستثمار من شأنها استقطاب الاستثمارات بحيث تكسب ثقة المستثمرين وإغرائهم في استثمار رؤوس أموالهم في الجزائر مما يؤدي إلى المحافظة إلى الرساميل الوطنية وتجنب هروبها وتسربها إلى الخارج، فوجود هيئة وطنية عامة تختص بالاستثمارات في أي دولة يؤدي إلى توحيد المرجعية المشرفة على شؤون ذلك القطاع.[2]

[1] مديحة بلاهدة، مرجع سابق، ص 263.

[2] ناصر على محمد القطبي، أثر الإجراءات الإدارية على نمو الاستثمار، دراسة الهيئة العامة للاستثمار بالجمهورية اليمنية للفترة 1992-2004، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006، ص 72

الفرع الأول: اختصاصات الاستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار

إن طبيعة تشكيلة تعكس لنا حكومة مصغرة تخدم إلى حد البعيد وصفه هذا ما أدت إلى استناد هذا المجلس اختصاصات من هذا النوع، فهو يتولى ترجمة سياسة الحكومة في هذا المجال من خلال ترتيب أولويات هذه السياسة الاستثمارية وتبيان طريقة وسيل دعم الاستثمار.

أولا: وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

تقوم بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه بحيث يوافق عليه ويحدد أهداف في مجال تطوير الاستثمار، كما يقوم بتقديم القروض التي تعتبر ضرورية لتغطية هذا البرنامج.[1]

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار نستنتج ثلاث محاور ترتكز عليها في وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار المتمثلة في:

- المشاريع الخالقة لمناصب الشغل
- الحث على اللامركزية لتفادي تكريس حالة اللاتوازن الإقليمي، وهذا بإقرار تحفيزات هامة المناطق المراد ترقيتها.

[1] المادة 1/03، 2، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 12.

الأنشطة التصديرية والتي تعتبر المصدر الأساسي للعملة الصعبة حيث لاقت تشجيعا كبيرا في كل قوانين المالية السنوية وأيضا في قوانين الاستثمار المتعاقبة.[1]

ثانيا: اقتراح التدابير الضرورية لترقية الاستثمار

يتميز مجال الأعمال بالحركية والاستقرار[2] فيجب اتخاذ تدابير فعالة تتماشى مع الأوضاع المستجدة حيث أسندت للمجلس الوطني للاستثمار مهمة اقتراح التدابير التحفيزية للاستثمار لمواكبة التطورات سواء تطرأ أعالي المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، فنستنتج أن اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار ذات طبيعة الاستراتيجية تمتاز بنوع من التكامل نظرا لانقسامها إلى نوعين، الأول وضع السياسة و الثاني تلك السياسة بمختلف التدابير لمواكبة التطورات واسنادها إلى دراسات وإحصائيات فعالة.

الفرع الثاني: تشجيع الاستثمار

لقد أكدت الحكومة الجزائرية على عزمها في تشجيع الاستثمار بمختلف أنواعه بهدف بناء تطوير الاقتصاد الوطني فلقد أسندت للمجلس الوطني للاستثمار صلاحيات واسعة، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله

[1] منصوري زين، واقع وآفاق سياسية الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02 جامعة شلف، ص – ص 128، 129.

[2] بلعوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، ص86.

وتنظيمه وسيره، وتتعلق بجانب مهم وهو المزايا[1] وذلك بتأسيسها وتحديد الأنشطة المستفيدة منها والتي تأخذ وصف إعفاء أو تخفيض من الضرائب والرسوم الجمركية.

أولا: تأسيس المزايا:

أسندت مهمة تأسيس المزايا الجديدة وتعديل المزايا الموجودة للمجلس الوطني للاستثمار فيكون بناءا على اقتراح يقدمه له أحد أعضاء المكونين التشكيلة، وقد نصت المادة 4/3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه بصيغة عامة دون تحديد نوع المزايا التي تختص المجلس بتأسيسها أو تعديلها، فهذا الاختصاص يسري على جميع أنواع المزايا والمصنفة إلى نظامين.[2]

---

des investissements revue idara. n :1. 1994. [1]La Ggoun (walid) question autour de code p44.

[2]عيبوط محند علي: الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص – ص 84-83.

1. مزايا النظام العام:

ذكرت في المادة 9 مختلف المزايا التي تمنح المستثمرين سواء بعنوان إنجازها أو بعنوان استغلالها فنظم المشرع هذا الصنف من المزايا ، 9مكرر و9 مكرر1 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.[1]

فالمادة 09 مكرر ضمنت مختلف الشروط التي تقرر منح مزايا حيث يشترط أن تمنح المزايا بموجب تعهد كتابي بالإضافة إلى شروط أفضلية المنتجات والخدمات ذات المصدر الجزائري.

2. مزايا النظام الاستثنائي:

يقصد به تلك الامتيازات التي تمنح للاستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة أو تلك التي تمنح للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، ويتم تحديدها في القانون الوطني المتعلق بالاستثمار أو عن طريق اتفاق ثنائي.[2]

بالنسبة للامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، فالمجلس الوطني للاستثمار ليس له دور يذكر في هذا الجانب فقد نصت عليه

[1] المادة 9 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاقتصاد، المعدل والمتمم، مرجع سابق، تنص: فضلا عن الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية والمنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه مما يأتي ...."، ص 26.

[2] Bencheneb (ali) la motion d'avantages supplémentaires d ons le droit, des investissements l'exemple al gérien , rdai, n 03, 1999, p285.

المادة 11 من قانون تطوير الاستثمار سواء في مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري أو في مرحلة استغلاله.

ثانيا: تحديد الأنشطة المستفيدة من المزايا

تعتبر هذه الأنشطة وسيلة إغراء المستثمرين فيجب تحديد مختلف الأنشطة التي لها أولوية بالاستفادة من هذه لمزايا ويتحقق بطريقتين:

1)تحديد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المنشاة من المزايا :

اي بتطبيق الامر رقم 03.01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم و الذي ورد فيه مصطلح النشاطات و السلع و الخدمات المنشاة من المزايا و الرسوم التنفيذي رقم 08.07 الذي يحدد هذه القائمة و ذلك بالاطلاع على الملحق الأول و الثاني من نفس المرسوم [1]

2) **تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي:** تتميز بنوعين

أ. المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

يعود اختصاص تحديدها إلى المجلس الوطني للاستثمار وفقا لسياسة تهيئة الإقليم الذي يحرص على أخذه بعين الاعتبار الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

[1] 1-مرسوم تنفيذي رقم 08.07 مؤرخ في 11جانفي2007،يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المنشاة من المزايا ، معدل و متمم، المحدد في الامر رقم 03.01 المؤرخ في 20اوت 2001 ن المتعلق بتطوير الاستثمار ،ج،ر،ج،ج، عدد14 ن الصادر في 14 جانفي 2007، ص 09

ب. الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

حسب نص المادة 2/10 من قانون تطوير الاستثمار أسندت هذه المهمة للمجلس الوطني للاستثمار أما نص المادة 12 مكرر /2 نصت أن تحديد هذه الاستثمارات يتم عن طريق التنظيم بعد أخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار، فهذا نلاحظ نوع من الغموض بين المادتين.3 أن الامتيازات الممنوحة لهذه الاستثمارات ت منح بواسطة اتفاقية استثمار والتي تأخذ شكل إعفاءات وليس تخفيضات فقط.

الفرع الثالث: تدعيم الاستثمار:

تم اتخاذ مختلف التدابير الضرورية لتدعيم مجال الاستثمار وذلك بتكريس آليات تتحد على المستوى المطلوب المتمثلة في:[1]

أولا: ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار (FAI)

تم إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص رقمه 302/107 تقوم بتسييره الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وخول المجلس الوطني للاستثمار مهمته تحديد قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من هذا الصندوق وهذا بالرجوع إلى المادة 28 من الأمر رقم 01-03 المعدل

[1] ساحل مُحَمَّد، تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي، دراسة تقييمية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2009/41، ص 19.

والمتمم والمادة 03 من الفقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه.[1]

ثانيا: تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية:

عرف القطاع البنكي أسلوب جديد لتمويل المشاريع الاستثمارية المتمثل في أسلوب الاعتماد الإيجاري أو التأجير التمويلي وكل هذا يساهم دائما في تدعيم مناخ الاستثمار وترقيته والمجلس الوطني للاستثمار دور هام يتمثل في التشجيع على إنشاء وتطوير مؤسسات مالية تتولى مهمة تمويل الاستثمارات، فهو يسهل عملية الإنجاز للوصول إلى عملية الاستغلال.[2]

المبحث الثاني: الإطار العضوي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يعتبر الاستثمار الأداة التي لا يمكن الاستغناء عنها في شتى المجالات لكونه عاملا هاما حيث تعتمد عليه الدولة في تسيير المشاريع وتطوير الاقتصادي الوطني، ومنه فإن الوكالة الوطنية تقوم بتطوير الاستثمار لأنها ذات شخصية قانونية واستقلالية مالية.

ومنه أهمية الوكالة كخلية أساسية لتطوير الاستثمار في تفعيل الدور الاقتصادي للبلاد كما يحتاج إلى وسائل وإمكانيات في تحقيق نشاط الاستثمار وتطويره وتغيره.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-355 يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، ص 12.

[2] المادة 12/03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره، مرجع سابق، ص 13.

حيث ساهمت الجزائر سنة 1962 ديسمبر لاكتساب الهوية القانونية والمؤسساتية الضرورية من أجل السيادة الاقتصادية، ومنه قامت بتطويرها من خلال شهدت الوكالة التي تم مباشرتها في الجزائر التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى من خلال وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) حيث تحقق التغيرات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد خولت لهاته المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى بهذا الأمر من سنة 1993 إلى غاية سنة 2000، ثم أصبحت لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.[1]

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوكالة

يعترف القانون أحيانا لمجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال بالشخصية القانونية تسمى "بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية" والتي تقابل الشخصية القانونية الطبيعية التي يتصف بها الإنسان.[2]

تكمن أهمية الشخصية المعنوية نظرية مشتركة في القانون العام والقانون الخاص في القانون العام.[3]

[1] بلقاسم أمحمد، نوعية المؤسسات وجاذبية الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 162.

[2] سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار المطبوعة الجامعية الإسكندرية، مصر، الجزء 1، د . ط 1996، ص 126.

[3] محمد رفعت، عبد الوهاب، وعبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، دار المطبوعة الجامعية، 1998، ص 14.

تناولت المادة 49 من القانون المدني الجزائري تحديد الأشخاص المعنوية حيث نصت على أن الأشخاص الاعتبارية هي:

1. الدولة والبلدية.

2. المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقرره القانون.

3. المؤسسات الاشتراكية والتعاونيات، الجمعيات، وكل مجموعة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

يعترف المشرع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالشخصية المعنوية ولها الحق في الاستقلالية، التي تساعدها على مباشرة مهامها ونشاطها، وبلوغ الهدف المنشود، ومنه يمكن القول على الاعتراف للوكالة بالشخصية المعنوية العامة يترتب عليه عدة نتائج منها: نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة ونتائج الاعتراف للوكالة بالشخصية المعنوية.

الفرع الأول: نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة.

تترتب عدة نتائج على الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة لتطوير الاستثمار، ترتبط فيها من أشخاص القانون العام والقانون الخاص، ومنه تناولت المادة 50 من القانون المدني الجزائري بعضها على وجه الخصوص هي:

1. الذمة المالية:

نصت المادة 31 من المرسوم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، "تشتمل ميزانية الوكالة على باب الإرادات وباب النفقات".[1]

كذلك ما جاء به نص المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ....، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخص المعنوي والاستقلال المالي ."[2] وقد تناولت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أن "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان، ويكون له خصوص ذمة مالية".

2. الأهلية القانوني للوكالة:

الأشخاص الاعتبارية مبدأ عام يسمى بمبدأ التخصص الذي يقصد به ضرورة تقيد الشخص الاعتباري عند ممارسته لنشاطه بالغرض الذي وجد من أجله، لا يتمتع بالأهلية أو الصلاحية لكسب الحقوق وتحمل التزامات إلا بالقدر اللازم لتحقيق الذي وجد من أجله.[3]

وفي حالة خروج الشخص الاعتباري عن مبدأ التخصص يفرض القانون جزاءات منها ما يصيب ممثله بالعزل.[4]

---

[1] المادة 31 من المرسوم التنفيذي 06-356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 64، 11 أكتوبر 2006.

[2] المادة 26 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق 03 أوت 2016.

[3] عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 181.

[4] المرجع نفسه، ص 499.

نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري على تمتع الشخص الاعتباري بالأهلية القانونية بأنه "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان" فيكون لها خصوص أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

3. موطن الوكالة:

يحدد موطن أي شخص معنوي في جنسيته من جهة وتحديد الجهة القضائية المخصصة من جهة أخرى للنظر في المنازعات، وقد جاءت المادة 50 من القانون المدني الجزائري بـ: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان ..... يكون لها خصوص ..... موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها".

كما نصت المادة 22 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على أنه "يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر" كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-356 "يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي".

فإن الكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة لا يقصد به المكان الذي يوجد فيه مركز الاستغلال، بل المقصود هو مركز النشاط القانوني والمالي والإداري الذي توجد فيه الهيئات الرئيسية للشخص الاعتباري.[1]

[1] توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، الدار الجامعية، بيروت 1993، ص 729.

4. وجود نائب يعبر عن إدارة الوكالة.

الشخص الاعتباري ليس له إرادة حقيقية بل وجود نائب يعبر عن إرادته فكل هيئة إدارية عمومية يمثلها شخص إداري معين لا يستلزم وجود ممثل الشخص الاعتباري فردا واحدا كما يحدد القانون كيفية إنشاء الهيئة وتشكيلها والشروط المطلوبة في أعضائها.

قد تناولت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06- 356 المتضمن صلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، كما يحدد الشخص الذي يمثل الوكالة، أمام القضاء ويتصرف باسمها ولحسابها، وهو المدير العام حيث نصت: "المدير العام .... ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء في أعمال الحياة المدنية".[1]

5. حق الوكالة في التقاضي:

المرافق العامة لا يمكنها أن تدعي أو تدافع عن حقوقها أمام القضاء دون المرور بالأجهزة المختصة للمجموعة التي تتبعها، فالخزينة العمومية لا تتمتع بالشخصية المعنوية لذلك لا يمكنها اللجوء إلى القضاء، إلا عن طريق العون القضائي للخزينة التي تتم تنصيبه قانونا، فهناك أجهزة تتمتع

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 06-356.

بالشخصية المعنوية يمكنها الحصول على حقوقها عن طريق القضاء ويمكن أن تقدم الطلبات أو المدفوع أمام الهيئات المختصة وذلك في مواجهة المجموعة الوصية التي تتبعها.[1]

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تتمتع بحق التقاضي وتلجأ للقضاء بصفتها مدعية ومدعى عليها.[2]

ويمكن تعويض سلطة حق تمثيل الوكالة أمام القضاء لمديرها العام لأحد مساعديه طبقا لقواعد التفويض وهذا ما جاءت به نص المادة 16من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها: "المدير العام ... ويمثلها أمام القضاء ..." وعليه ترفض الدعوى في حال رفعها على ممثلي الدولة دون الممثل القانوني للوكالة لانعدام الصفة.

الفرع الثاني: نتائج الاعتراف للوكالة بالشخصية المعنوية

من أجزاء هيئات الدولة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كشخص معنوي حيث يتولى سلطة عامة، والتي لا تتولى سلطة عامة هي الأشخاص المعنوية الخاصة لأنها تكون من صنع الأفراد وتهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة للشركات والتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية والجمعيات أو مصلحة عامة كالمؤسسات ذات المنفعة العامة.[3]

---

[1] Ahmed Mahiou, cour d'institutions administratives, office des publications Alger, 1981, p 64 et p 65.

[2] أهدي يكن، القانون الإداري، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، د . ط، ص 54.

[3] المرجع السابق، ص 70.

أولا: تتمتع الوكالة بامتيازات السلطة العامة:

تتميز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تساعدها على القيام بمهامها باعتبارها أحد أشخاص القانون العام، لأنها تملك سلطة تقديرية عند ممارستها لاختصاصها، تملك الوكالة الحق في إصدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة وحق التنفيذ لهذه القرارات. وذلك أن تنفذها دون اللجوء إلى القضاء، كما يمكنها استخدام القوة الجبرية إن اقتضى الأمر ذلك وفي هذا تنص المادة 23 فقرة 03 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على "يحتج بقرار الشباك الوحيد على الإدارات المعنية" وهذا ما جاءت به نص المادة 27 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] "تنشأ لدى الوكالة ... يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجة أمام الإدارات التابعة لها".

ثانيا: خضوع الوكالة لاختصاص القانون الإداري:

من الأعمال المادية والتصرفات القانونية التي تقوم بها الوكالة أثناء ممارستها لنشاطها تتخذ على شكل قرارات إدارية متى تمت بصورة انفرادية من قبل الوكالة أو شكل عقود إدارية إذا قامت بها الوكالة عن طريق الاتفاق مع شخص آخر. مما يؤدي ذلك إلى منازعات بينهما وبين المنتفعين

[1] المادة 27 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج.ر.ج.ج العدد 46 الصادر في 03 أوت 2016.

بخدماتها وتخضع هذه المنازعات التي تتخذ طابع إداريا لاختصاص القضاء الإداري دون القضاء العادي.[1]

ثالثا: عمال الوكالة موظفون عموميين:

يخضعون عمال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار موظفين عموميين حسب المادة 03 من النظام الداخلي للوكالة للأحكام العامة المحددة بموجب المرسوم رقم 59/85 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية والأحكام الخاصة التي تضمنها المرسوم رقم 54/93 الذي يحدد الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين والأعوان العموميين على عمال المؤسسات العمومية والقواعد الواردة في النظام الداخلي للوكالة.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 17-100 بكيفية تعيين أعوان الإدارات والهيئات العمومية لدى المراكز بعده المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالتعاون مع الإدارات الأخرى المعينة.[2]

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 204.

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1438 الموافق 05 مارس 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يقوم الهيكل التنظيمي بمهام المؤسسة مما يبين المستويات الإدارية المختلفة وتوزيع السلطات والمسؤوليات عليها كما يبين وسائل الاتصال الرسمية بينهما ومستويات الإشراف عليها.

الفرع الأول: الجهاز التنفيذي

للجهاز التنفيذي مجموعة من الصلاحيات يخولها له القانون مما يحدد الجهاز الذي يتمتع بالسلطة التنفيذية.

أولا: تعيين الجهاز التنفيذي:

بموجب المرسوم الرئاسي حسب المادة 01/14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-365 يعين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنهى مهامه بنفس الشكل وهذا ما نصت عليه المادة 05/99 من الدستور على أنه: "يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

- يعين في وظائف الدولة يعد موافقة رئيس الجمهورية ودون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 من الدستور.[1] ورئيس الجمهورية يعين المدير للوكالة الوطنية بافتراح من الوزير الأول بموجب

[1] المادة 99 من الدستور، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

المرسوم الرئاسي، مما تتمتع بسلطة تعيين المدير العام من اختصاص رئيس الجمهورية في التعيين إلى كل من الأمين العام للوكالة ومديرو الدراسات والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات.[1]

- يكلف المدير العام للوكالة بمهمته لدى رئيس الحكومة مما يخضع لسلطة الرئاسة مما يكون لرئيس الحكومة سلطات واسعة في توجيهه وإصدار الأوامر، مما يراقب في أعماله وتصرفاته الصادرة منه والتعقيب عليها، لضمان سير العمل الإداري ومطابقته قرارات مدير الوكالة للقانون، وهو الوضع نفسه بالنسبة للمدير العام للوكالة السابقة حسب ما جاءت به المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمار ودعهما.
- أما نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 365/06 الذي يتعلق بتصنيف وظيفة ا لمدير العام للوكالة، والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مما توضح على أنها وظيفة عليا في الدولة كما يدفع مرتبها على هذا الأساس. وقد تم النص في المواد 01 -02 -05 من المرسوم رقم 192/89 الذي يتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة الذي يشكل المكلفون بمهمة أحد مصالح رئيس الحكومة إلى جانب كل من مدير الديوان ورئيس الديوان.[2]

[1] المادة 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المعدل و المتمم.

[2] A. boulsan « les servies du chef du gouvmement » IDARA. Revue semestrielle ; n 4 centre de documentation école nationale d'administration et recherche administration. Alger. 1994.

- يخضع المدير العام للوكالة لرقابة رئيس الحكومة بهذه الكيفية المشددة يتنافى مما أدى مفهوم الاستقلالية الحتمية إلى ترتب عن منح الشخصية المعنوية للوكالة والتساؤل إن كان الغرض من منح الوكالة الشخصية المعنوية وتسييرها عن طريق المؤسسة العمومية نأخذ التقنيات القانوني التي تساعد العديد من المزايا خاصة من ا لناحية المحاسبية، ذلك هناك تعارض ما توحي به الاستقلالية ومفهوم المؤسسة العمومية، ومفهوم المصلحة وما توحي به من تبعية.

ثانيا: صلاحيات الجهاز التنفيذي

- يقوم المدير العام للوكالة الوطنية السلطة التنفيذية بتوجيه وتسيير المؤسسة ويحضر وينفذ مداولات مجلس الإدارة وقراراته ويأمر بصرف الميزانية حسب ما جاءت به نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها.[1]
- مما يمكن التمييز بين الصلاحيات التي يمارسها المدير في مجال التسيير الإداري المتعلقة بالجوانب الإدارية والصلاحيات التي يمارسها في مجال التسيير المالي والمتعلقة بالجوانب المالية.

1)- صلاحيات الجهاز التنفيذي في مجال التسيير:

تناولت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 356/06 عدة صلاحيات يتمتع بها المدير العام للوكالة الوطنية في مجال التسيير الإداري المتضمن بتنظيمها وسيرها وتتمثل تلك الصلاحيات في:

[1] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل و المتمم.

- إدارة مصالح المؤسسة وتمثيلها أمام القضاء، وفقا للمادة 16 من المرسوم أعلاه الذي يتعلق بإدارة مختلف مصالح المؤسسة مما خول القانون للمدير العام استعمال جملة من الوسائل القانونية منها ما تصدر عنه بصفة منفردة، إما أن تكون هذه القرارات الإدارية فردية أو تنظيمية، كتابية أو شفوية، صريحة أو ضمنية، أساسية أو عادية.[1]
- يكون المدير العام باعتباره ممثلا عن الوكالة بجانب التصرفات الصادرة عن الإدارة المنفردة مما يجري اتفاقات مع الغير فرص تمكين الإدارة من القيام بمهامها، وتلك الاتفاقات قدة تكون خاضعة للقانون العام فتسمى حينئذ بالعقود الإدارية.[2]
- المنشورات المتضمنة تفسيرا للوائح والقوانين يتولون سلطة التعقيب والرقابة فيكون لها سلطة إجازة أعمال من مرؤوسيه أو تعديلها أو سحبها أو الحلول محلهم في إصدارها.[3]
- وبموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 365/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ومنه أجل مساعدته على مواجهة المشاكل التي تعترضه

[1] عبد الغني سيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص 290-291.

[2] سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، طبعة منقحة، 1992، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 619.

-2أ نظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 365/06، المرجع السابق.

أثناء ممارسته لمهامه لتزويده بالمعلومات الدقيقة التي تمكنه باتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، مما جعل هذا النص القانوني بممارسة هذا الحق مشروط بشرطين هما: الأول: يتمثل في إنشاء تلك المجموعة أمرا ضروريا لتعزيز نشاط المؤسسة والضرورة هنا يقررها مجلس الإدارة، والثاني: أن يقوم المدير العام باستشارة مجلس الإدارة أولا فيكون هذا الأخير حق الموافقة أو الرفض.[2]

2)-صلاحيات الجهاز التنفيذي في مجال التسيير المالي:

لتطوير الاستثمار يتمتع المدير العام للوكالة الوطنية في مجال التسيير الإداري، هو الذي يتولى إعداد الميزانية وتنفيذها وفقا للمادة 19 فقرة أ- من المرسوم التنفيذي رقم 365/06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وسيرها وتنظيمها وذلك بمساعدة المصالح المختصة يخضع المدير العام للوكالة في مجالا التسيير المالي لرقابة كل من مجلس إدارة الوكالة و السلطة الوصية ، و الوزير المكلف بالملية و مجلس المحاسبة كل حسب اختصاصه.

ويكون على حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية وترقيتها وسيرها مما يصادق على البرنامج العام للوكالة ومشروع وميزانية وحسابات الوكالة.[1]، وحسب المادة 18 من

[1] المادة 13 من القانون رقم 356/06، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

نفس القانون يعد المدير العام تقرير كل ثلاثة أشهر يرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة حول جميع نشاطات الوكالة، ليبين هذا التقرير جملة التصريحات بالاستثمارات المسجلة.[1]

كما نصت المادة 19 من القانون رقم 356/06 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 بأن المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها يقوم بهذه الصفة بما يأتي:

- يعد مشاريع ميزانية تسيير الوكالة وتجهيزها.
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.[2]

نرى أن المدير العام للوكالة من خلال ما تناوله في مجال التسيير المالي حيث يتمتع بمجموعة من الصلاحيات اللازمة في مجال التسيير المالي هذا، فكلما زادت استقلالية الوكالة من الناحية المالية عن الدولة كلما اتسع مجالا ممارسة المدير لصلاحياته والعكس صحيح.

ثالثا: تفويض الجهاز التنفيذي لصلاحياته

إن انفراد بالمدير العام بممارسة صلاحياته في مجال التسيير الإداري والمالي فليس هناك ما يمنع أن يفوض بعضا من صلاحياته لأحد مرؤوسيه هذا ما جاءت به المادة 03/19 من القانون رقم

[1] المادة 18 من نفس القانون.رقم 356/06

[2] المادة 19 من القانون رقم 356/06 المعدل والمتمم،

356/06 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 100/17 على أنه: "المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الدولة ..... ويمكنه ان يفوض امضاء في حدود صلاحيته".[1]

التفويض هو ان يقرر الرئيس الإداري بنقل من اختصاصه من القانون إلى أحد رؤسائه ليمارس دون الرجوع إليه مع بقاء مسؤوليته عن الاختصاصات المفوضة"[2] ونلاحظ من قراءة نص المادة 19 أن التفويض المقصود التفويض في الاختصاص وإنما التفويض في الإمضاء والتوقيع

وقد جاء لهذا التقسيم الفقه الفرنسي ورتب عليه النتائج التالية:

1. التفويض من الاختصاص يؤدي إلى حرمان الأصيل أي من ممارسة الاختصاص الذي تم تفويضه في حين أن تفويض التوقيع لأنه مجرد نقل لعمل مادي لا يحرم الأصيل من ممارسة الاختصاص المفوض.
2. القرارات الصادرة تنسب بناء على التفويض من الاختصاص غلى المفوض إليه أو المرؤوس، بينما تكون القرارات الصادرة بناء على التفويض في التوقيع منسوبة إلى المفوض أو الرئيس الإداري ليتم توجيه التفويض في الاختصاص إلى الموظف لصفه لا لشخصه.[3]

[1] القانون رقم 356/06 المعدل والمتمم

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، مرجع السابق

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، أصول علم الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 338.

3. رغم محدودية الآثار المترتبة عن التفويض في التوقيع مقارنة مع التفويض في الاختصاص كونه لا أن يكون مجرد نقل لعمل مادي إلا أن اللجوء إليه يبقى محتشما.

الفرع الثاني: مجلس الإدارة

يكون مجلس الإدارة (التداولي) كما اصطلح عليه القانون السابقّ، السلطة العليا المسيطرة على شؤون المؤسسة العمومية والمتصرف والمسير لحسابها، من سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات لتحقيق الغرض الذي انشئت من أجله المؤسسة.[1]

مما تختلف التسميات التي تطلق على الجهاز التداولي باختلاف المؤسسة، يسمى بذلك جمعية أو لجنة أو مجلس الإدارة دون أن يؤدي اختلاف التسميات إلى تطبيق نظام خاص.[2]

وباعتبار مجلس الإدارة هو أعلى جهاز في الوكالة لأنه من الضروري أن تعرض تشكيلته العضوية ثم الصلاحيات التي قدمها القانون.

[1] مُحَمَّد رفعت عبد الوهاب، وحسين عثمان مُحَمَّد عثمان، أصول الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية 1998، ص 163.

[2] Olivier dugri pp et Luc saidj ; les établissements publies nationaux ; LGDJ ; paris ; 1992 p 45.

1) التشكيلة العضوية لمجلس الإدارة:

يتمثل مجلس الإدارة كل المصالح المرتبطة بنشاط المؤسسة، لأن أغلب ما يكون فيه ممثلين عن الدولة شخصيات ذات كفاءة في نشاط المؤسسة، يختلف حضورها وغيابها كذلك عددها تبعا للطبيعة القانونية لكل مؤسسة، ويمكن تحديد خصائص مجلس الإدارة طبقا لثلاثة مجموعات من المؤسسة العمومية.

- المجموعة الأولى للمؤسسات العمومية تظم ذات الغاية النقابية أو العملية و المؤسسات الكبرى للتعليم والبحث العلمي، والتي تتميز بعدم تواجد ممثلين عن الدولة مما تكون مستقلة عنها، وذلك باستعمال الأسلوبين معا وأو بتحديد مجالسها إما عن طريق الانتخاب أو الاختبار من طرف الزملاء.
- أما المجموعة الثانية تظم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التي تعد معظمها مصالح عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، تتميز بتشكيلة جهازها الإداري لعدم تجانسها لأن أعضاءها المعنيين من طرفها سواء كانوا ممثلين عنها أو عن شخصيات يستعان بها طبقا لخبرتها و كفاءتها لأنهم الأكثر عددا ، أما المكملين لتشكيلة المجلس فقط هم الأعوان العموميين و المنتفعين بخدمات المؤسسة إلا أن الحكومة هي من تتحكم في تعيينها حتى و بالنسبة للشخصيات المؤهلة فإنها و إن كانت تبدو مستقلة. [1]
- المجموعة الثالثة هي التي تضم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري فبعض المؤسسات التي تكون لها أجهزة تداولية ذات تشكيلة ثلاثية تضم: ممثلي المستخدمين، ممثلي

[1] مُحَمَّد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق ،ص 164

الدولة، التمثيل قد يكون متعادلا كما لا يمكن أن يكون لذلك فيرجع مثلا كحق ممثلي الدولة.[1]

- ومن خلال عرض هذه الحالات الثلاثة السابقة التي تكشف عن مميزات الجهاز (التداولي)، مجلس الإدارة، واختلافه من مؤسسة لأخرى، نجد أن الوكالة الوطنية تندرج ضمن المجموعة كونها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وتم تحديد التشكيلة العضوية لجهاز الإدارة تم تحديدها بموجب 06 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، تكشف عن حضور قوي للدولة داخل المجلس من خلال ممثليها وهم على التوالي: ممثل السلطة الوصية رئيس ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثلين (02) للوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ممثل محافظ بنك الجزائر، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أربعة ممثلين لأرباب الأعمال يعينهم نظراؤهم يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة.[2]

[1]Jean francais la chaudoboiteaur et hellene piaulait ; grands services publics ; l'édition ; armand colin ; 2000 ; p 190

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها

2) صلاحيات مجلس الإدارة:

يتولى مجلس الإدارة باعتباره أعلى سلطة في الوكالة إدارة المؤسسة وتوجيهها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، ويتضمن سند إنشاء المؤسسة تحديد الصلاحيات المخولة لهذا المجلس والتي تتمتع أو تضيف تبعا للطبيعة القانونية للمؤسسة، حيث تكون صلاحيات مجلس الإدارة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عموما أكثر اتساعا منها في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، فمثلا لا يمكن اتخاذ أي قرار يتعلق بالتوجيهات الاستراتيجية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلا إذا تم التداول عليها مسبقا من طرف مجلس الإدارة مسبقا.[1]

وقد ذكر في ا لمواد 13، 12، 11 من المرسوم التنفيذي 06-356 المتعلق بالصلاحيات الوكالة فنصت المادة 13 منه على أنه: "يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتي:

- مشروع النظام الداخلي.
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في إطار التنظيم المعمول به.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.
- إنشاء هياكل غير مركزية تابعة للوكالة أو مثليات الوكالة في الخارج.

[1] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 494.

- إنشاء أجهزة لدعم عمل الوكالة في مجال الاستثمار.

3) دورات مجلس الإدارة وسيره:

إن قواعد سير مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المحدد بموجب المرسوم التنفيذي 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة، إلا أن نظامها الداخلي لم يشر إلى بعض القواعد.[1]

ويتم تحديد قواعد سير الجهاز التداولي في سند إنشاء المؤسسة، ما يمكن أن يتطرق نظام المؤسسة لهذه القواعد بشكل مفصل وتختلف قواعد سير مجلس الإدارة من مؤسسة إلى أخرى وتتضمن عدد الاجتماعات، السلطة التي تتولى عقدها، صلاحيات الأعضاء وفيما يخص دورات مجلس إدارة الوكالة فإنه يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة بناءً على استدعاء من رئيسه ويمكن لمجلس الإدارة أن يعقد بالإضافة إلى الدورات العادية دور استثنائية أو غير عادية متى دعت الحاجة لذلك بناءً على استدعاء من رئيسه أو بناءً على اقتراح ثلثي (03/02) عدد أعضائه وذلك وفق لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي (17-100) المعدل والمتمم المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.[2]

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 06-356، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 05 مارس 2017 يعدل ويتمم، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

إن حق استدعاء المجلس للانعقاد مقرر لرئيس المجلس أي يمثل السلطة الوصية، وذلك بالنسبة للدورات العادية أو الائتمانية أما بالنسبة إلى ثلثي الأعضاء المجلس أي ما يعادل (08) أعضاء فيمكنهم اتخاذ قرار بشأن انعقاد الدورة الاستثنائية، ويبقى القطاع الخاص حضوره شكلي فقط، وتظهر من خلال انفراد السلطة الوصية وممثلي الدولة بحق استدعاء المجلس للانعقاد بمظاهر ممارسة الوصاية الإدارية على الوكالة، ويتولى رئيس مجلس الإدارة زيادة على ترأسه للمجلس توجيه الاستدعاء للأعضاء ويحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليمها إياهم في مقرات إقامتهم ويتم إرسالها قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بـ 15 يوما حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 06-356 متعلق بصلاحيات الوكالة، ويمكن تخفيض الأجل إلى 08 أيام إذا تعلق الأمر بدورة استثنائية وفقا للمادة 10 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 06-356.[1]

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 06-356، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنضيمها وسيرها جريدة رسمية

الخاتمة

الخاتمة

وفي اخير ختاما للموضوع يمكن القول ان التحفيزات الضريبية احدى الطرق التي تسعى اي دوله من خلالها الى دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقيام الاستثمارات داخل الوطن سواء كانت مدعمه براس مال المحلي او الاجنبي وقد وقد ركست على مبدأ واحد هو تقديم التسهيلات والمستثمرين وجعلهم اكثر اقبالا للاستثمارات فقط ساهمت التحفيزات الضريبية في الجزائر في تشجيع الاستثمار وذلك من خلال اصدار قوانين تجعل التدفق الاجنبي الا انه لم يرتقي الى المستوى المطلوب فتشيع الاستثمارات المحليه والاجنبية كان ضروري فهي لم تعد كافيه لوحدها لتشجيع الاستثمار في الجزائر وبالتالي يمكن تقديم بعض الاقتراحات لضمان فاعليه التحفيز الضريبي عدم توزع في منح التحفيزات الضريبية للمستثمرين والاكتفاء بما نصت عليه القوانين والتشريعات الحالية فهو يكلف الخزينة مبالغ ماليه معتبره صياغة قانون موحد يحكم الاستثمارات في الجزائر يكون واضحا وصريحا وعدم تعارضه مع التشريعات ذات صله ويكون موافق للقواعد والتنظيمات العالمية الدولية المتعلقة بتنظيم الاستثمار يجب على الدولة عند اقرار نظام الحوافز الضريبية التي تأخذ بعين الاعتبار مدى استفادتها من منح هذه الامتيازات وأخيرا يمكن القول ان التحفيزات الضريبية ليست المحرك الاساسي لاتخاذ قرار استثماري بل تعتبر عاملا مكملا للمناخ الاستثماري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

1- القوانين و المراسيم

أ- القوانين :

1. قانون رقم 277/63 ، مؤرخ في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمارات ج.ر.ج.ج عدد 53 صادر 02 أوت 1963 ملغى.
2. الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية ج-ر-ج-ج العدد 105 ، صادر في 16ديسمبر 1970 المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 05 -01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ج-ر-ع-الصادر في 01 مارس 2005.
3. قانون 90 -10 المؤرخ في 14 افريل 1990يتعلق بالنقد و القرض ج-ر-ج-ج العدد 16 الصادر في 18 افريل 1990
4. القانون 03 -11 المؤرخ 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض ، ج-ر-ج-ج العدد 52 الصادر 27 أوت 2003 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10 -04 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج-ر-ج-ج العدد 50 الصادر ب1 سبتمبر 2010.
5. الامر رقم 01-03المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالامر 06 -08 ج-ر-ج-ج العدد 47 الصادر 19 جويلية 2006.ملغى

.

6. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

7. ٱلقانون 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض ، ج-ر-ج-ج عدد 52 صادر 27 أوت 2003 .المعدل و المتمم بالامر رقم 10-04-المؤرخ 26 أوت 2010 ج-ر-ج-ج العدد 50 الصادر 1 سبتمبر 2010.

8. قانون 16-09 مؤرخ في 03 اوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج-ر-ج-ج عدد46 الصادر في 03 أوت 2016

ب -المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 94-297 مؤرخ في 10 أوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر.ج.ج عدد 53 صادر في 21 أوت 1994، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-212 المؤرخ في 15 جوان 1996 المحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي ج.ر.ج.ج عدد 37 الصادر في 16 جوان 1996،

- مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 20 مارس 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 ديسمبر 2001 يتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار تنظيمه وسيره الاستثمار ج.ر.ج.ج عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001،. (ملغى)

- مرسوم تنفيذي رق م 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة ج.ر.ج.ج عدد 85 صادر في 22 ديسمبر 2002،

- مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 9 سبتمبر 2007، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم ج.ر.ج.ج عدد 57 صادر في 16 سبتمبر 2007، ، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 02 ديسمبر 2015، المحدد لصلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج عدد 65 الصادر في 6 ديسمبر 2015،

- مرسوم تنفيذي رقم 08.07 مؤرخ في 11جانفي2007،يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المنشاة من المزايا ، معدل و متمم، المحدد في الامر رقم 03.01 المؤرخ في 20اوت 2001 ن المتعلق بتطوير الاستثمار ،ج،ر،ج،ج، عدد14 ن الصادر في 14 جانفي 2007،

- مرسوم تنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 10/21/ 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 64 صادر في 2010/10/28

- مرسوم تنفيذي رقم 10-254 مؤرخ في 2010/10/10، تحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 2010/10/26، ص 3 (ملغى). بالمرسوم التنفيذي رقم 16-05 المحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج.ر.ج.ج عدد 02 صادر في 2016/01/13،

- المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 5 صادر في 26 جانفي 2011،

- المرسوم التنفيذي 06-356 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 64، 11 أكتوبر 2006.

- المرسوم التنفيذي 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 05 مارس 2017 يعدل ويتمم، المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

الكتب :

- بعلي مُحَّد الصغير ، يسرى أبو العلا، المالية (النفقات العامة ، الايرادات العامة، الميزانية العامة) دار العولمة الجزائر .
- وليد صالح ، حوافز الاستثمار وفقا لاحدث التشريعات الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، مصر ،2005.
- قدي عبد المجيد ، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكمية ،ط02، الجزائر 2005 .
- محرزي مُحَّد عباس ، الاقتصاديات الجبائية و الضرائب ، ط03، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2003.
- دريد محمود السمرائي، الاستثمار الاجنبي المعوقات و الضمانات القانونية ، مركز الدراسات الوحدة العربية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 2006.
- وبيد صالح عبد العزيز ، حوافز الاتثمار وفقا لاحدث التشريعات الاقتصادية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2005 .
- عيلوش قربوع كمال ، قانون الاتثمارات في الجزائر ، الجزائر ، 1999.

- سامي جمال الدين ، الأصول القانون الاداري ، دار المطبوعة الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، الجزء الأول ،1996.
- مُحَمَّد رفعت عبد الوهاب و عبد العزيز شيحا ، أصول الادارة العامة دار المطبوعة الجامعية ،1998 .
- عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 .
- توفيق حسن فرج ، مدخل العلوم القانونية (النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق) دار الجامعية بيروت .1993.
- زهدي يكن ، القانون الاداري المنشورات المكتبية العصرية ، بيروت .
- ابراهيم عبد العزيز الشيحا ، الوسيط في مباديء و أحكام القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية مصر ، 1999.
- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة ، في القانون الاداري دراسة مقارنة للاسس و مباديء القانون الاداري و تطبيقها في مصر ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 2003.
- سليمان مُحَمَّد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري دراسة مقارنة ، 1992.دار الفكر العربي القاهرة ، 1995 .
- مُحَمَّد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان مُحَمَّد عثمان ، أصول الادارة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، 1998 .

المذكرات و الاطروحات :

2- مذكرات الليسانس:

- مُحَمَّد ياسين ستو و احمد مفاتيح، التحفيز الجبائي و أثره على فرض الاستثمار ، المؤسسة الاقتصادية ، دراسة حالة الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار ،الشباك الوحيد اللامركزي بولاية ورقلة ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم تسيير تخصص المالية ، كلية الاقتصاد و العلوم التسيير ، جامعة ورقلة 2003.

3- مذكرات الماستر :

- تبان كنزة و زناش يسمينة ، سياسة التحفيز الضريبي في مجال الاستثمار و دورها في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون العام للأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ،2012.
- قداوري فاطيمة الزهراء ، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2016.
- مراكشي حنان ، حوافز الجبائية في قانون الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،2016.

- بوفركاسي صفية و جبري امينة ، السياسة الضريبية و دورها في استقطاب و توجيه الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علم التسيير ، جامعة البويرة ، 2015.
- عرفي جمال ، دور التحفيزات الضريبية في جدب الاستثمار الاجنبي المباشر ، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1992،2012.مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص مالية و الاقتصاد الدولي ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة بسكرة ،2015.
- حدار لمين ، سياسة الاستثمار الجزائر بين التحفيز و التقيد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية .
- بن ساسي شهرة زاد ، السياسة الجبائية دورها في دعم الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الادارية ن تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2013.
- عبادي كنزة و عباس حنان ، الامتيازات للنظام الاستثنائي للاستثمارات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع قانون عام تخصص قانون عام للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة بجاية ،2016.
- باعلي أمينة و طيبي خديجة، دور الاصلاحات الضريبية في حجم و ترقية الاستثمار المحلي في الجزائر دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة .

- وهاب عبد المالك و شيخي خالد، عن الامتيازات النظام العام الاستثمار للقانون الاستثمار الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام للاعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية ، 2016.
- بن هلال نذير ، المعاملة الضريبية للاستثمارات في قانون الاستثمار الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية 2012.

4- مذكرات الماجستير:

- أوبايا مليكة ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005.
- يحي لخضر ،دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة مؤسسة المطاحن في الجنوب ، بسكرة مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة المسيلة ،2007 .
- بركان عبد الغني، سياسية الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر ، لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2010.
- ترقوس فتيحة ، النظام الجنائي و الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، في فرع قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001.

- يوسف قاشي ،فعالية النظام الضريبي في ظل الافرازات العولمة الاقتصادية ، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص الاقتصاديات المالية و البنوك ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2008.
- مُحَّد بن جوزي ، الإصلاحات الجبائية و و انعكاستها الاقتصادية و المالية في الجزائر ، رسالة ماجسيتر في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 1988.
- مقداد ربيعة ، معاملة الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فرع التنمية الوطنية ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2008.
- عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار ، آلية جديدة لتفعيل الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، 2006 .
- بن يحي رزيقة ، سياسة الاستثمار في الجزائر ، من نظام التصريح في نظام الاعتماد ، مذكرة لنيل شهادة الماجسيتر في القانون تخصص القانون العام للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم الساسية جامعة بجاية ، 2013.
- بلكعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة ،2007.

- مديحة بلاهدة ، وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ،2014.
- بو الردعة نهلة ، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.
- ناصر علي مُحَّد القطبي ، أثر الإجراءات الإدارية على نمو الاستثمار ، دراسة الهيئة العامة للاستثمار للجمهورية اليمنية للفترة 1992-2004 .رسالة علمية لنيل درجة الماجيستر في الإدارة العامة ، جامعة ام درمان الإسلامية ، السودان ، 2006.

5- أطروحات الدكتوراه

- عيبوط مُحَّد و علي ، الحماية القانوية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ،كلية الحقوق الجامعية مولود معمري تيزي وزو ، 2006.
- معفي العزيز ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2015.
- بلقاسم مُحَّد ، نوعية المؤسسات و جاذبية الاستثمار الاجنبي في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارة ، علوم التسيير ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2013 .

- منصوري الزين ، اليات التشجيع و ترقية الاستثمار كاداة لتمويل التنمية الاقتصادية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص النقود المالية ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، جامعة الجزائر ، 2008.

- **المجلات** :

- طالبي مُحَّد ، اثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جدذب الاستثمار الأجنبي ، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامع البليدة ، عدد 06 ،2008،

- معيفي لعزيز ، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية ، عدد2 2011

- زيدان مُحَّد، الاستثمار المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،

- منصوري زين، واقع وآفاق سياسية الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 02 جامعة شلف

- ساحل مُحَّد، تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي، دراسة تقييمية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 2009/41

- أوباية مليكة ، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية العدد 02-2010 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولو معمري ، تيزي وزو .

الموقع :

الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار في مؤسسة عمومية ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، تكلف بالتنسيق مع الادارات و الهيئات للتفصيل أكثر أ،ظر www.andi .dz تاريخ الاطلاع 2021/04/24

الكتب بالفرنسية

La Ggoun (walid) question autour de code des - investissements revue idara. n :1. 199

-Bencheneb (ali) la motion d'avantages supplémentaires d ons le droit, des investissements l'exemple al gérien , rdai, n 03, 1999

-Ahmed Mahiou, cour d'institutions administratives, office des publications Alger, 1981

-A. boulsan « les servies du chef du gouvmement » IDARA. Revue semestrielle ; n 4 centre de documentation école nationale d'administration et recherche administration. Alger. 1994.

-Olivier dugri pp et Luc saidj ; les établissements publies nationaux ; LGDJ ; paris ; 1992.

-Jean francais la chaudoboiteaur et hellene piaulait ; grands services publics ; l'édition ; armand colin ; 2000

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
بسملة	
شكر وتقدير	
اهداء	
مقدمة	أ
الفصل الاول: ماهية التحفيز الضريبي للاستثمار	
المبحث الأول : مفهوم التحفيز الضريبي للاستثمار	06
المطلب الأول : مقصود التحفيز الضريبي للاستثمار .	06
لفرع الاول : تعريف التحفيز الضريبي :	06
الفرع الثاني : خصائص التحفيز الضريبي :	08
الفرع الثالث : أهداف التحفيز الضريبي و شروطه .	10
الفرع الرابع : شروط التحفيز الضريبي	12
المطلب الثاني : أشكال التحفيز الضريبي :	13
الفرع الأول : التحفيز الضريبي الخاص بالاستثمار .	14
الفرع الثاني : التحفيز الضريبي خاص بالتصدير و التشغيل .	18

المبحث الثاني : النظام القانوني للتحفيزات الضريبية في مجال الاستثمار 16-09	20
المطلب الاول : التحفيز الضريبي في قانون 16-09	20
الفرع الأول : مجال تطبيق السياسة التحفيز الضريبي من حيث الأشخاص قائمين بالاستثمار	21
الفرع الثاني : مجال التطبيق من حيث مضمون الاستثمار:	24
المطلب الثاني : انظمة المزايا الضريبية المخصصة في قانون ترقية الاستثمار الجديد	31
النوع الأول : المزايا المشتركة للاستثمارات المؤهلة	32
الفرع الثاني : المزايا الاضافية للأنشطة المتميزة أو التي تخلق فرص عمل	36
الفرع الثالث :المزايا الاستثنائية ذات أهمية خاصة الاقتصاد الوطني	38
الفصل الثاني: الأجهزة المكلفة للاستثمار	
المبحث الأول: مكانة المجلس الوطني في ترقية الاستثمار	44
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار كهيئة استشارية	44
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	45
الفرع الثاني: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	51
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار	53
الفرع الأول: اختصاصات استراتيجية للمجلس الوطني	54
الفرع الثاني: تشجيع الاستثمار	55

الفرع الثالث: تدعيم الاستثمار	59
المبحث الثاني: الإطار العضوي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	60
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوكالة	61
الفرع الأول: نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة	62
الفرع الثاني: نتائج اعتراف الوكالة بالشخصية المعنوية	66
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	68
الفرع الأول: الجهاز التنفيذي	69
الفرع الثاني: مجلس الإدارة	76
خاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	85